

قائمة المحتويات

تعريفات

1- الحكم الاستهلاكي

1. النطاق

2- أوضاع اللاعبين

2. أوضاع اللاعبين – اللاعبون الهواة واللاعبون المحترفون

3. إعادة اكتساب وضعيه الهواية

4. إنهاء النشاط

3- تسجيل اللاعبين

5. التسجيل

6. فترات التسجيل

7. جواز السفر الرياضي للاعب

8. طلب التسجيل

9. شهادة الانتقال الدولية

10. إغارة اللاعبين المحترفين

11. اللاعبون غير المسجلون

12. إنفاذ العقوبات الانضباطية

12 (مكرر). المتأخرات واجبة السداد

4- الحفاظ على الاستقرار التعاقدى بين اللاعبين المحترفين والأندية

13. احترام العقد

14. إنهاء العقد بسبب عادل

15. إنهاء العقد بسبب رياضي عادل

16. قيود على إنهاء العقد أثناء الموسم

17. النتائج المترتبة على إنهاء العقد بدون سبب عادل

18. أحكام خاصة تتعلق بالعقود بين اللاعبين المحترفين والأندية .

- 5- تأثير الطرف الثالث وملكية الحقوق الاقتصادية للاعبين**
18 (مكرر). تأثير الطرف الثالث على الأندية
18 (مكرر ثانياً). ملكية الطرف الثالث للحقوق الاقتصادية للاعبين
- 6- الانتقالات الدولية للقصر**
19. حماية القصر
19 (مكرر). التسجيل والإبلاغ عن القصر بالأكاديميات
- 7- بدل التدريب وآلية التضامن**
20. بدل التدريب
21. آلية التضامن
- 8- الاختصاص القضائي**
22. اختصاص الاتحاد الدولي لكرة القدم
23. لجنة أوضاع اللاعبين
24. غرفة فض المنازعات
25. التوجيهات الإجرائية
- 9- أحكام ختامية**
26. تدابير انتقالية
27. أمور غير منصوص عليها
28. اللغات الرسمية
29. التنفيذ
- الملحق 1 تسريح اللاعبين للمنتخبات الوطنية
الملحق 2 الإجراء الذي يحكم طلبات التسجيل الأولي والانتقالات الدولية للقصر
الملحق 3 نظام تطابق الانتقال
الملحق 3 (أ) الإجراء الإداري الذي يحكم انتقال اللاعبين بين الاتحادات خارج نطاق نظام تطابق الانتقال
الملحق 4 بدل التدريب
الملحق 5 آلية التضامن

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين

- الملحق 6 الإجراء الذي يحكم المطالبات المتعلقة ببدل التدريب (المادة 20) وآلية التضامن (المادة 21)
- الملحق 7 قواعد أوضاع وانتقالات لاعبي كرة القدم الخماسية (كرة الصالات).

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين

استناداً إلى المادة (5) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، فقد أصدرت اللجنة التنفيذية هذه اللائحة والملاحق التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من النص الأساسي لللائحة.

تعريفات

لأغراض هذه اللائحة تُعرف المصطلحات الواردة أدناه كمايلي:

- 1- الاتحاد السابق الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي السابق
- 2- النادي السابق النادي الذي غادره اللاعب
- 3- الاتحاد الجديد الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الجديد
- 4- النادي الجديد النادي الذي انضم إليه اللاعب
- 5- المباريات الرسمية المباريات التي تلعب في إطار كرة القدم المنظمة مثل الدوري المحلي و الكأس المحلية والمسابقات الدولية للأندية، ولا تشمل المباريات الودية والتجريبية.
- 6- كرة القدم المنظمة كرة القدم التي تُنظم تحت رعاية الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية والاتحادات الوطنية، أو الهيئات المرخص لها من قبل هذه الاتحادات.
- 7- الفترة المحمية فترة المواسم الثلاثة أو السنوات الثلاث (أيهما تأتي أولاً) التالية لبدء سريان العقليدا وقرع مثل هذا العقد قبل عيد الميلاد الثامن والعشرين للاعب المحترف، أو فترة الموسمين أو السنتين (أيهما تأتي أولاً) التالية لبدء سريان العقليدا وقرع مثل هذا العقد بعد عيد الميلاد الثامن والعشرين للاعب المحترف.
- 8- فترة التسجيل فترة يحددها الاتحاد المعني وفق المادة (6).
- 9- الموسم الفترة التي تبدأ بالمباراة الأولى من الدوري المحلي للاتحاد المعني وتنتهي بالمباراة الأخيرة من ذات الدوري.
- 10- بدل التدريب الدفعات التي تسدد وفق الملحق (4) لتغطية تكاليف تطوير اللاعبين الشباب.

- 11- القاصر اللاعب الذي لم يتعدى عمره ثمانية عشر سنة.
- 12- الأكاديمية منظمة أو كيان قانوني مستقل هدفه الأساسي تقديم تدريب طويل الأمد للاعبين وذلك عبر توفير المرافق والبنية التحتية الضرورية للتدريب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: مراكز تدريب كرة القدم والمعسكرات ومدارس كرة القدم... إلخ.
- 13- نظام تطابق الانتقال نظام إلكتروني للبيانات والمعلومات يعتمد على شبكة الإنترنت ويهدف بصورة أساسية إلى تسهيل عملية الانتقالات الدولية للاعبين وتحسين الشفافية وتدقيق المعلومات.
- 14- الطرف الثالث أي طرف بخلاف الناديين الذين انتقل اللاعب بينهما أو أي نادي آخر كان اللاعب مسجلاً به.

تجدر الإشارة أيضاً إلى قسم التعريفات بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم.

ملحوظة : إن الإشارة للأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح.

1- الحكم الاستهلاكي

1. النطاق

- 1- تضع هذه اللائحة قواعد عالمية ملزمة تتعلق بوضع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في كرة القدم المنظمة وانتقالاتهم بين الأندية التي تنتمي لاتحادات مختلفة.
- 2- انتقالات اللاعبين بين الأندية التي تنتمي لذات الاتحاد تحكم بلائحة خاصة يصدرها الاتحاد الوطني المعني وفق المادة 1 الفقرة 3 أدناه، وتُجاز من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم. تضع لائحة الاتحاد الوطني قواعد لتسوية النزاعات بين الأندية واللاعبين وفق المبادئ المنصوص عليها بهذه اللائحة، وينبغي أن تتضمن أيضاً نظام لمكافئة الأندية التي تستثمر في تدريب وتعليم صغار اللاعبين.
- 3- (أ) الأحكام التالية ملزمة على المستوى المحلي ويجب تضمينها بلائحة الاتحاد من دون أي تعديل : المواد 2 إلى 8 والمادة 10 والمادة 11 والمادة 12 (مكرر) والمادة 18 والمادة 18 (مكرر) والمادة 18 (مكرر ثانياً) والمادة 19 والمادة 19 (مكرر).
(ب) يجب أن يدرج أي اتحاد بلائحته سبل مناسبة لحماية لاستقرار التعاقد واحترام القانون المحلي واتفاقات المساومة الجماعية. على وجه التحديد، يجب اعتبار المبادئ التالية:
 - المادة 13 : مبدأ احترام العقد.
 - المادة 14 : مبدأ جواز إنهاء العقد من قبل أي طرف دون أن تترتب عليه نتائج إذا كان هنالك سبب عادل.
 - المادة 15 : مبدأ جواز إنهاء العقد بواسطة المحترفون إذا كان هنالك سبب رياضي عادل.
 - المادة 16 : مبدأ عدم جواز إنهاء العقد أثناء فترة الموسم.
 - المادة 17 ، الفقرتان 1 و 2 : مبدأ دفع تعويض في حال إنهاء العقد بدون سبب عادل، ويحدد مثل هذا التعويض بالعقد.
 - المادة 17 ، الفقرات 3-5 : مبدأ فرض عقوبات رياضية على الطرف الذي يخل بالعقد في حال إنهاء العقد بدون سبب عادل.
- 4- تحكم هذه اللائحة أيضاً تسريح اللاعبين للمنتخبات الوطنية وأهليتهم للعب لهذه المنتخبات وفقاً لأحكام الملحق (1) . هذه الأحكام ملزمة لجميع الاتحادات والأندية.

2- أوضاع اللاعبين

2. أوضاع اللاعبين – اللاعبون الهواة واللاعبون المحترفون

- 1- يكون اللاعبون المشاركون في كرة القدم المنظمة إما هواة أو محترفين.
- 2- المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويدفع له على نشاطه الكروي أكثر من المنصرفات الفعلية التي تكبدها. يعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة .

3. إعادة اكتساب وضعيه الهواية

- 1- لا يجوز إعادة تسجيل اللاعب المسجل كمحترف بصفة لاعب هاوي إلا بعد ثلاثين يوم على الأقل من مبارياته الأخيرة كلاعب محترف.
- 2- لا يُدفع تعويض عند إعادة اكتساب وضعيه الهواية. إذا أعاد اللاعب تسجيله كمحترف بعد ثلاثين شهر من إعادة اكتساب وضعيه الهواية، يدفع ناديه الجديد بدل تدريب وفق المادة (20).

4. إنهاء النشاط

- 1- يجب أن يظل اللاعبون المحترفون الذين أنهوا نشاطهم فور انتهاء عقودهم واللاعبون الهواة الذين أنهوا نشاطهم مسجلين باتحاد ناديتهم الأخير لمدة ثلاثين شهر.
- 2- تبدأ هذه الفترة من تاريخ آخر مشاركة للاعب مع النادي في مباراة رسمية.

3- تسجيل اللاعبين

5. التسجيل

- 1- يجب تسجيل اللاعب بالاتحاد وفقاً لأحكام المادة (2) حتى يشارك مع النادي كمحترف أو هاوي. يحق للاعبين المسجلين فقط المشاركة في كرة القدم المنظمة.

بموجب التسجيل، يلتزم اللاعب بالأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية والاتحادات الوطنية.

- 2- يجوز أن يكون للاعب مسجلاً بنادي واحد فقط خلال ذات الفترة.
- 3- يجوز للاعب التسجيل مع ثلاثة أندية كحد أقصى خلال الموسم الواحد. خلال هذه الفترة يكون اللاعب مؤهلاً للعب مباريات رسمية مع ناديين فقط. كاستثناء لهذه القاعدة، فإن اللاعب المنتقل بين ناديين تابعين لاتحادين مواسمهما متداخلة (أي أن بدء الموسم الصيفي/ الخريفي مخالف للموسم الشتوي / الربيعي) يكون مؤهلاً للعب في المباريات الرسمية لنادي ثالث أثناء الموسم المعني مع مراعاة امتثاله الكامل للالتزامات التعاقدية تجاه ناديه السابق. على ذات النسق، يجب احترام الأحكام المتعلقة بفترات التسجيل (المادة 6) وكذلك الحد الأدنى من مدة العقد (المادة 18 الفقرة 2) .
- 4- في جميع الأحوال، يجب مراعاة نزاهة المسابقة. على وجه التحديد، لا يجوز أن يشارك اللاعب في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين ينافسان في ذات الدوري المحلي أو الكأس المحلية خلال ذات الموسم، ويخضع هذا لصرامة لائحة المسابقة المعنية بالاتحاد العضو.

6. فترات التسجيل

- 1- يجوز تسجيل اللاعبين خلال فترتي التسجيل السنويتين اللتين يحددهما الاتحاد المعني كاستثناء لهذه القاعدة، فإن اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل انتهاء فترة التسجيل يجوز أن يُسجل خارج فترة التسجيل تخول الاتحادات بتسجيل مثل هؤلاء اللاعبين مع مراعاة النزاهة الرياضية بالاتحاد المعني. في حال إنهاء العقد بسبب عادل، يجوز أن يتخذ الاتحاد الدولي لكرة القدم تدابير مؤقتة من أجل تفادي الانتهاك، وذلك وفقاً للمادة (22).
- 2- تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم وتنتهي عادةً قبل بداية الموسم الجديد. لا تتعدى هذه الفترة اثنا عشر أسبوعاً. تكون فترة التسجيل الثانية عادةً في منتصف الموسم ويجب أن لا تتعدى أربعة أسابيع. يجب إدخال فترتي التسجيل في نظام تطابق الانتقال قبل اثنا عشر شهراً على الأقل من تاريخ دخولها إلى حيز النفاذ (الملحق 3 المادة 5. 1 الفقرة 1)، في حال فشل الاتحاد في ذلك يحدد الاتحاد الدولي لكرة القدم تواريخ فترة التسجيل.

- 3- يجوز تسجيل اللاعب وفق الاستثناء الوارد بالمادة 6 الفقرة 1 إذا تقدم النادي بطلب للاتحاد المعني خلال فترة التسجيل.
- 4- الأحكام المتعلقة بفتري التسجيل لا تنطبق على المسابقات التي يشارك فيها اللاعبون الهواة فقط. على الاتحاد المعني تحديد الفترات التي يسجل فيها اللاعبون لمثل هذه المسابقات مع مراعاة النزاهة الرياضية بالمسابقة المعنية.

7. جواز السفر الرياضي للاعب

يلزم الاتحاد المسجل للاعب بتزويد النادي الذي قد سجل به اللاعب بجواز السفر الرياضي الذي يشتمل على تفاصيل السيرة الرياضية للاعب. يتضمن جواز السفر الرياضي الأندية التي قد سجل بها اللاعب منذ عيد ميلاده الثاني عشر. إذا كان عيد ميلاده بين موسمين، يجب أن يوضح الجواز اسم النادي الذي سجل به اللاعب أثناء الموسم الذي يلي عيد ميلاده .

8. طلب التسجيل

يجب تسليم طلب تسجيل اللاعب المحترف مصحوباً بصورة من العقد، وللهيئة المقررة المعنية حرية التصرف في مراعاة أي تعديلات تعاقدية أو اتفاقات إضافية لم تسلم إليها حسب الأصول.

9. شهادة الانتقال الدولية

- 1- يجوز تسجيل اللاعب المسجل في اتحاد ما باتحاد جديد آخر فور تسلم الأخير لشهادة الانتقال الدولية من الاتحاد السابق (يُشار إليها فيما بعد بشهادة الانتقال الدولية). تصدر شهادة الانتقال الدولية مجاناً دون أي شروط أو قيد زمني وأي أحكام مخالفة لذلك تعتبر ملغاة وباطلة. يُرسل الاتحاد الذي يصدر شهادة الانتقال الدولية نسخة للاتحاد الدولي لكرة القدم. الإجراءات الإدارية لإصدار شهادة الانتقال مبينة بالملحق 3 المادة 8 والملحق 3 (أ) من هذه اللائحة.
- 2- تُمنع الاتحادات من طلب شهادة الانتقال الدولية من أجل السماح للاعب بالمشاركة في مباريات تجريبية.

- 3- يخاطر الاتحاد الجديد الاتحادات التي تتبع لها الأندية التي قامت بتدريب اللاعب من عامه الثاني عشر إلى عامه الثالث والعشرين (المادة 7 كتابةً بتسجيل اللاعب كمحترف، وذلك بعد استلام شهادة الانتقال الدولية).
- 4- لا تُطلب شهادة الانتقال الدولية للاعبين الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات.

10. إغارة اللاعبين المحترفين

- 1- يجوز إغارة اللاعب المحترف لنادي آخر بموجب اتفاق خطي بين اللاعب والناديين المعنيين. تخضع أي إغارة لذات القواعد المطبقة في انتقالات اللاعبين، بما في ذلك أحكام بدل التدريب وآلية التضامن.
- 2- استناداً للمادة 5 الفقرة 3، يكون الحد الأدنى لفترة الإغارة هو المدة الممتدة ما بين فترتي التسجيل.
- 3- لا يحق للنادي الذي قبل اللاعب على سبيل الإغارة نقله إلى نادي ثالث من دون موافقة خطية من النادي الذي سرح اللاعب على سبيل الإغارة واللاعب المعني.

11. اللاعبون غير المسجلون

يُعتبر أي لاعب غير مسجل بالاتحاد وشارك مع النادي في أي مباراة رسمية على أنه قد شارك بصورة غير قانونية. دون المساس بأي إجراء مطلوب لتعديل النتائج الرياضية المترتبة على مثل هذه المشاركة، يجوز فرض عقوبة على اللاعب و/أو النادي. من حيث المبدأ، يقع الحق بفرض مثل هذه العقوبات على الاتحاد أو الجهة المنظمة للمسابقة المعنية.

12. إنفاذ العقوبات الانضباطية

1. يتولى الاتحاد الجديد إنفاذ أو تطبيق أي إيقاف مفروض على اللاعب من قبل الاتحاد القديم ولم يُنفذ حتى لحظة الانتقال، إذا كان مثل هذا الإيقاف لأربع مباريات أو ثلاثة أشهر كحد أقصى وذلك حتى تُنفذ العقوبة على المستوى الوطني. عند إصدار شهادة الانتقال الدولية، يُلزم الاتحاد السابق بإخطار لاتحاد الجديد بأي عقوبة لم تُنفذ بالكامل عبر نظام تطابق الانتقال (للاعبين المحترفين) أو كتابةً (للاعبين الهواة).

2. يُنفذ الاتحاد الجديد أي إيقاف يزيد عن أربع مباريات أو ثلاثة أشهر فقط في حال قامت لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم بتمديد العقوبة لتكون نافذة في جميع أنحاء العالم. علاوةً على ذلك، عند إصدار شهادة الانتقال الدولية، يجب على الاتحاد السابق إخطار الاتحاد الجديد بأي عقوبة لم تُنفذ بالكامل عبر نظام تطابق الانتقال (للاعبين المحترفين) أو كتابةً (للاعبين الهواة).

12 (مكرر). المتأخرات واجبة السداد

1. يُطلب من الأندية الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى وفق الأحكام المنصوص عليها في العقود الموقعة مع اللاعبين المحترفين واتفاقيات الانتقال.
2. ربما يخضع أي نادي يؤخر دفعة مستحقة لمدة تزيد عن ثلاثين يوم بدون أساس تعاقدي قانوني لعقوبة وفق الفقرة (4) أدناه.
3. يُعتبر النادي عليه متأخرات واجبة السداد بحسب هذه المادة، إذا أعلن الدائن (اللاعب أو النادي) كتابةً أن المدين قد أخل بوعده في دفع المتأخرات، وقام بمنح المدين مدة عشرة أيام على الأقل للوفاء بالتزاماته المالية.
4. في إطار نطاق اختصاصاتها (المادة 22 تقرأ مع المادتين 23 و24)، يجوز للجنة أوضاع اللاعبين أو غرفة فض المنازعات أو القاضي الواحد أو قاضي غرفة فض المنازعات فرض العقوبات التالية:
 - (أ) الإنذار.
 - (ب) التوبيخ.
 - (ج) الغرامة.
 - (د) حظر تسجيل أي لاعب جديد على المستوى المحلي أو الدولي، لمدة فترة تسجيل واحدة أو فترتي تسجيل متتاليتين.
5. قد تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفقرة (4) أعلاه بصورة تراكمية.
6. سوف يُعتبر تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً للعقوبة.
7. يجوز تعليق حظر التسجيل المنصوص عليه بالفقرة (4) د) أعلاه. بتعليق حظر التسجيل، تُخضع الهيئة المقررة النادي المعاقب إلى فترة تجريبية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين.
8. إذا ارتكب النادي المستفيد من تعليق حظر التسجيل مخالفة أخرى خلال الفترة التجريبية، يُلغى تعليق إيقاف الحظر تلقائياً وينفذ الحظر بالإضافة إلى العقوبة المفروضة على المخالفة الجديدة.

9. تُطبق أحكام هذه المادة من دون الإخلال بتطبيق التدابير الأخرى وفق المادة (17) في حال إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف واحد.

4- الحفاظ على الاستقرار التعاقدى بين اللاعبين المحترفين والأندية

13. احترام العقد

يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي فور انتهاء مدة العقد أو عن طريق الاتفاق المتبادل بالتراضي.

14. إنهاء العقد بسبب عادل

يجوز إنهاء العقد من قبل أي طرف بدون أن تترتب عليه أي نتائج (دفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية) إذا كان هنالك سبب عادل.

15. إنهاء العقد بسبب رياضي عادل

يجوز للاعب المحترف المعترف به قانونياً والذي أُشرك في أقل من 10% من المباريات الرسمية لناديه خلال الموسم، إنهاء عقده قبل المدة المحددة وذلك لو جود سبب رياضي عادل. تُراعى ظروف اللاعب عند تقييم مثل هذه الحالات. يجب إثبات وجود السبب الرياضي العادل على أساس كل حالة على حده. في مثل هذه الحالة لا تُفرض عقوبات رياضية وإن كان من الممكن دفع تعويض. يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس خلال الخمسة عشر يوم التي تلي المباراة الرسمية الأخيرة للنادي بالموسم.

16. قيود على إنهاء العقد أثناء الموسم

لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد خلال فترة الموسم.

17. النتائج المترتبة على إنهاء العقد بدون سبب عادل

في حال إنهاء العقد بدون سبب عادل، تطبق الأحكام التالية:

- 1- في جميع الأحوال، يدفع الطرف المخل تعويض. استناداً لأحكام المادة 20 والملحق 4 فيما يتعلق ببديل التدريب وما لم ينص العقد على خلافه، يحتسب التعويض مع وضع الاعتبار المناسب لقانون البلد المعني وخصوصية الرياضة وأي معايير موضوعية أخرى، لا سيما المكافأة والمزايا الأخرى المستحقة للاعب بموجب العقد الحالي و/أو العقد الجديد والفترة المتبقية على العقد الحالي حتى خمس سنوات كحد أقصى والرسوم أو المنصرفات التي تكبدها النادي السابق (تطفاً على فترة العقد) وما إذا كان الإخلال بالعقد قد حدث أثناء الفترة المحمية.
- 2- لا يجوز إسناد استحقاق التعويض لطرف ثالث. إذا طُلب من اللاعب المحترف دفع تعويض يكون اللاعب وناديه الجديد مسؤولان بصورة مشتركة وتضامنية عن دفع هذا التعويض. يجوز تحديد المبلغ بالعقد أو الاتفاق عليه بين الأطراف.
- 3- بالإضافة إلى الإلزام بدفع تعويض، تفرض عقوبات رياضية على اللاعب الذي يخل بعقده أثناء الفترة المحمية. تكون هذه العقوبة حظر المشاركة في المباريات الرسمية لمدة أربعة أشهر وتكون مدة العقوبة ستة أشهر في الحالات الخطيرة، وتسري هذه العقوبات فور إخطار اللاعب بالقرار. تكون العقوبات الرياضية معلقة خلال الفترة الممتدة من تاريخ آخر مباراة رسمية بالموسم إلى تاريخ أول مباراة بالموسم الجديد، وتشمل في كلتا الحالتين بطولات الكأس المحلية والبطولات الدولية للأندية. مع ذلك، لا تعلق العقوبات الرياضية إذا كان اللاعب عضو بالمنتخب الممثل للاتحاد الذي يحق له تمثيله، وكان الاتحاد المعني مشارك بنهائيات مسابقة دولية خلال الفترة الممتدة بين آخر مباراة بالموسم وأول مباراة بالموسم الجديد. لا تترتب عقوبات رياضية على الإخلال من طرف واحد وبدون سبب عادل أو سبب رياضي عادل إذا حدث بعد الفترة المحمية ويجوز فرض إجراءات انضباط خارج الفترة المحمية على الفشل في الإشعار بالإنتهاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر مباراة رسمية (تشمل الكأس المحلية) للنادي الذي مسجل به اللاعب بالموسم تبدأ الفترة المحمية مرة أخرى عند أو أثناء تجديد العقد وتمديد فترة العقد السابق.
- 4- بالإضافة إلى الإلزام بدفع تعويض، تفرض عقوبات على النادي الذي يخل بالعقد أو يحرض على الإخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية يُفترض بأن أي نادي يسجل لاعب

محترف قد أنهى عقده بدون سبب عادل، قد حرض اللاعب على ارتكاب الإخلال، ما ليُهبته خلافه. يُمنع النادي من تسجيل لاعبين جدد سواء كانوا محليين أو دوليين لمدة فترتي تسجيل ويجوز للنادي تسجيل لاعبين جدد سواء كانوا محليين أو دوليين اعتباراً من بداية فترة التسجيل التالية للعقوبة. على وجه التحديد، لا يجوز للنادي الاستفادة من الاستثناء والتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 6 الفقرة 1 من هذه اللائحة من أجل تسجيل اللاعبين في مرحلة مبكرة.

5- يُعاقب أي شخص خاضع للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم إذا تصرف هذا الشخص بطريقة تحرض على الإخلال بالعقد بين اللاعب المحترف والنادي من أجل تسهيل عملية انتقال اللاعب.

18. أحكام خاصة تتعلق بالعقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

- 1- إذا ساهم وسيط في مفاوضات العقد فينبغي إيراد اسمه بذلك العقد.
- 2- يكون الحد الأدنى لفترة العقد من تاريخ سريانه حتى نهاية الموسم ويكون الحد الأقصى فترة خمس سنوات يسمح بالعقود التي تحمل فترات أخرى إذا كانت تتماشى مع القوانين المحلية. لا يجوز أن يوقع اللاعبون الذين اعمارهم دون الثامنة عشر عاما عقود لفترات تزيد على ثلاث سنوات ولا يُعترف بأي فقرة تشير إلى فترة أطول.
- 3- على النادي الذي يرغب في توقيع عقد مع لاعب محترف إخطار النادي الحالي للاعب كتابةً قبل الدخول في تفاوض مع اللاعب. يكون للاعب المحترف الحرية في توقيع عقد مع نادي آخر إذا كان عقده مع النادي الحالي قد انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر ويخضع أي إخلال بهذا الحكم لعقوبات مناسبة.
- 4- لا يجوز أن تخضع صلاحية العقد لاجتياز الفحص الطبي و/أو الحصول على تصريح العمل.
- 5- إذا دخل اللاعب في أكثر من عقد واحد خلال ذات الفترة تطبق الأحكام الواردة بالفصل الرابع.

5- تأثير الطرف الثالث وملكية الحقوق الاقتصادية للاعبين

18 (مكرر). تأثير الطرف الثالث على الأندية

- 1- لا يجوز أن يدخل النادي في عقد يمكن أي طرف تعاقدى آخر أو أي طرف ثالث من اكتساب المقدرة على التأثير في الأمور المتعلقة بالعمل والانتقال أو استقلاليتها أو بنودها أو أداء أطرافها.
- 2- يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات على الأندية التي لا تراعي الالتزامات الواردة بهذه المادة.

18 (مكرر ثانياً). ملكية الطرف الثالث للحقوق الاقتصادية للاعبين

1. لا يجوز للنادي أو اللاعب الدخول في اتفاق مع طرف ثالث، بحيث يمكن هذا الاتفاق الطرف الثالث من المشاركة في التعويض المستحق فيما يتعلق بانتقال اللاعب في المستقبل من نادي إلى نادي آخر، أو أن يكون لديه أي حقوق فيما يتعلق بالانتقال أو بدل الانتقال في المستقبل.
2. يسري المنع المنصوص عليه بالفقرة (1) أعلاه اعتباراً من 1 مايو 2015.
3. تظل الاتفاقات المشمولة بالفقرة (1) والسابقة لتاريخ 1 مايو 2015 سارية المفعول إلى حين هلتها، إلا أنه لا يجوز تمديد مدها.
4. يجب أن لا تزيد مدة الاتفاقات المشمولة بالفقرة (1) والموقعة خلال الفترة من 1 يناير حتى 30 أبريل 2015 عن سنة واحدة، حتى تكون هذه الاتفاقات صالحة.
5. بنهاية شهر أبريل 2015، فإن جميع الاتفاقات المشمولة بالفقرة (1) بحاجة إلى أن تُسجل في نظام تطابق الانتقال. يُطلب من جميع الأندية التي وقعت مثل هذه الاتفاقات تحميلها بالكامل في نظام تطابق الانتقال - بما في ذلك الملاحق والتعديلات، مع تحديد تفاصيل الطرف الثالث المعني واسم اللاعب بالكامل ومدة الاتفاق.
6. يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات انضباطية على الأندية واللاعبين في حال عدم الامتثال للالتزامات الواردة بهذه المادة.

6- الانتقالات الدولية للقصر

19. حماية القصر

- 1- يسمح بالانتقالات الدولية للاعبين الذين تفوق أعمارهم ثماني عشرة سنة.
- 2- تطبق الاستثناءات الثلاثة التالية:
 - (أ) انتقال والدي اللاعب للبلد الذي يقع به النادي الجديد لأسباب غير متعلقة بكرة القدم.
 - (ب) في حال حدث الانتقال داخل حدود الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية وكان عمر اللاعب بين ست عشرة إلى ثماني عشرة سنة. في هذه الحالة، يلتزم النادي الجديد بالآتي :
 - 1- توفير التعليم أو التدريب الكروي المناسب للاعب وفق أعلى المعايير المحلية.
 - 2- ضمان توفير تعليم أو تدريب أكاديمي أو مدرسي أو مهني بالإضافة للتعليم و/أو التدريب الكروي للاعب وذلك ليتمكن اللاعب من الحصول على مهنة بخلاف كرة القدم عند اعتزال كرة القدم.
 - 3- توفير سبل الرعاية الممكنة للاعب (مستوى معيشي مناسب مع أسرة مضيضة أو بسكن النادي، تعيين معلم خاص بالنادي ... إلخ).
 - 4- يتوجب على النادي إخطار الاتحاد المعني بما يثبت امتثاله للالتزامات أعلاه، وذلك فور تسجيل اللاعب.
 - (ج) أن يقطن اللاعب في منطقة لا تبعد أكثر عن خمسين كيلو متراً من حدود بلده ويقع النادي الذي يرغب اللاعب في التسجيل معه بالاتحاد المجاور على بعد خمسون كيلو متراً من الحدود. يجب أن تكون المسافة القصوى بين مكان إقامة اللاعب ومقر النادي مئة كيلو متر. في هذه الحالات يجب أن يقيم اللاعب ببلده ويقدم الناديان المعنيان موافقتهم الصريحة على ذلك.
- 3- تنطبق شروط هذه المادة على أي لاعب لم يسبق وإن سجل مع نادي ولم يكن مواطناً بالبلد الذي يرغب في التسجيل به للمرة الأولى ولم يقيم بالبلد المذكور لمدة خمس سنوات متواصلة.
- 4- يخضع أي انتقال دولي وفق الفقرة (2) وأي تسجيل أولي وفق الفقرة (3) لموافقة اللجنة الفرعية المعنية من قبل لجنة أوضاع اللاعبين لهذا الغرض. يقدم الاتحاد الراغب في

تسجيل اللاعب طلب الموافقة، يُمنح الاتحاد السابق الفرصة لتقديم موقفه. يجب الحصول على موافقة اللجنة الفرعية قبل تقديم أي طلب من الاتحاد بخصوص شهادة الانتقال الدولية و/أو التسجيل الأولي. تفرض لجنة الانضباط عقوبات على أي انتهاكات لهذا الحكم طبقاً لأحكام نظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم. بالإضافة للاتحاد الذي فشل في تقديم طلب للجنة الفرعية، يجوز فرض عقوبات على الاتحاد السابق لإصداره شهادة الانتقال الدولية دون موافقة اللجنة الفرعية، وكذلك على الأندية التي توصلت لاتفاق بخصوص انتقال اللاعب القاصر.

5- الإجراءات الخاصة بتقديم طلب التسجيل الأولي إلى اللجنة الفرعية والانتقال الدولي للاعب القاصر مدرجة بالملحق (2) من هذه اللائحة.

19 (مكرر). التسجيل والإبلاغ عن القصر بالأكاديميات

- 1- تلزم الأندية التي لديها أكاديمية ترتبط بالنادي قانونياً ومالياً أو بصورة فعلية بإبلاغ الاتحاد الذي تقع الأكاديمية داخل حدوده باللاعبين القصر المقيدين لديها.
- 2- يُلزم أي اتحاد بالتأكد من أن الأكاديميات التي ليس لديها ارتباطات قانونية ومالية أو فعلية بالنادي :
 - (أ) تدير نادي يشارك في البطولة المحلية المعنية. إبلاغ الاتحاد الذي تقع الأكاديمية داخل أراضيه بجميع اللاعبين أو تسجيلهم مع ذات النادي.
 - (ب) إبلاغ الاتحاد الذي تقع الأكاديمية داخل أراضيه بجميع اللاعبين القصر المقيدين لغرض التدريب.
- 3- يحتفظ أي اتحاد بسجل يحوي أسماء وتواريخ ميلاد القصر المبلغ عنهم من قبل الأندية والأكاديميات.
- 4- عبر عملية الإبلاغ، فإن الأكاديميات واللاعبين يتعهدون بممارسة كرة القدم وفق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، كما يتعهدون كذلك باحترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية لكرة القدم المنظمة.
- 5- تفرض لجنة الانضباط عقوبات على أي انتهاكات بهذا الحكم طبقاً لأحكام نظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 6- تطبق المادة (19) أيضاً على الإبلاغ عن اللاعبين القصر غير المواطنين بالبلد الذين يُغيبون في أن يُبلغ عنهم فيه.

7- بدل التدريب وآلية التضامن

20. بدل التدريب

يدفع بدل التدريب للأندية التي قامت بتدريب اللاعب (1) عندما يوقع اللاعب عقده الاحترافي الأول ، (2) في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف حتى نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين. ينشأ الالتزام بدفع بدل التدريب سواء كان الانتقال قد حدث أثناء فترة سريان العقد أو بعد انتهائه. الأحكام المتعلقة ببدل التدريب مبينة بالملحق (4) من هذه اللائحة.

21. آلية التضامن

إذا انتقل اللاعب المحترف قبل انتهاء عقده، فيحصل أي نادي قد ساهم في تدريبه وتعليمه علي نصيب من التعويض المدفوع للنادي السابق (التعويض التضامني). الأحكام المتعلقة بآلية التضامن مبينة بالملحق (5) من هذه اللائحة .

8- الاختصاص القضائي

22. اختصاص الاتحاد الدولي لكرة القدم

دون المساس بحق أي لاعب أو نادي من التماس سبل الإنصاف في المنازعات المتعلقة بالعمل أمام المحاكم المدنية، يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم بالنظر فيما يلي:

أ- النزاعات بين اللاعبين والأندية فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار التعاقدية (المواد 13-18) عندما يكون هنالك طلب شهادة انتقال دولية، وتكون هنالك شكوى متعلقة بطلب الشهادة من طرف راغب، تحديداً فيما يتعلق

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين

- يُصدر شهادة الانتقال الدولية، أو العقوبات الرياضية أو التعويض نتيجة الإخلال بالعقد.
- ب- نزاعات العمل ذات الطابع الدولي بين اللاعبين والأندية، ويجوز للأطراف المذكورة أعلاه الاختيار الصريح كتابةً في أن يتم النظر في مثل هذه النزاعات بواسطة محكمة تحكيم مستقلة على المستوى المحلي وفي إطار الاتحاد و/أو اتفاق المساومة الجماعية. يجب إدراج الفقرة المتعلقة بالتحكيم في العقد بصورة مباشرة أو في اتفاق المساومة الجماعية المطبق على الطرفين. يجب أن تضمن المحكمة الإجراءات العادلة وتحترم مبدأ المساواة في التمثيل بين اللاعبين والأندية.
- ج- نزاعات العمل ذات الطابع الدولي بين النادي أو الاتحاد والمدرّب، ما لم تكن هنالك محكمة تحكيم مستقلة تضمن الإجراءات العادلة على المستوى المحلي.
- د- النزاعات المتعلقة ببدل التدريب (المادة 20) وآلية التضامن (المادة 21) بين الأندية التي تنتمي لاتحادات مختلفة.
- هـ- النزاعات المتعلقة بآلية التضامن (المادة 21) بين الأندية التي تنتمي لذات الاتحاد إذا كان انتقال اللاعب موضوع النزاع يجري بين ناديين ينتميان لاتحادين مختلفين.
- و- النزاعات بين الأندية التي تنتمي لاتحادات مختلفة غير تلك الواردة بالفقرات (أ) و (د) و (هـ) .

23. لجنة أوضاع اللاعبين

- 1- تفصل لجنة أوضاع اللاعبين في أيٍّ من الحالات الواردة بالمادة 22 (ج) و (و) بالإضافة لبقية النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة، ويخضع ذلك للمادة (24).
- 2- ليس لدى لجنة أوضاع اللاعبين الاختصاص بالنظر في النزاع التعاقدية المتعلق بالوسطاء.
- 3- في حال عدم التحقق من أن الاختصاص للجنة أوضاع اللاعبين أم لغرفة فض المنازعات، يحدد رئيس لجنة أوضاع اللاعبين جهة الاختصاص.
- 4- تصدر لجنة أوضاع اللاعبين قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من ضمنهم الرئيس أو نائبه، ما لم تكن الحالة ذات طبيعة يمكن تسويتها بواسطة قاضي واحد. في

الأحوال الطارئة أو التي لا تثير مسائل قانونية صعبة، وفي قرارات التسجيل المؤقت للاعب فيما يتعلق بالتسريح الدولي وفق الملحق 3 المادة 8 والملحق 3(أ)، يجوز للرئيس أو الشخص المعين من قبله والذي يجب أن يكون عضو باللجنة، البت في القضايا كقاضي واحد. يجب سماع أي طرف مرة واحدة أثناء الإجراءات. يجوز الاستئناف ضد قرارات القاضي الواحد أو لجنة أوضاع اللاعبين أمام محكمة التحكيم الرياضي (كاس).

24. غرفة فض المنازعات

- 1- تفصل غرفة فض المنازعات في أي من الحالات الواردة بالمادة 22 (أ) و(ب) و(د) و(هـ) باستثناء النزاعات المتعلقة بإصدار شهادة الانتقال الدولية.
- 2- تصدر غرفة فض المنازعات قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء يكون من ضمنهم الرئيس أو نائبه، ما لم تكن الحالة ذات طبيعة يمكن تسويتها بواسطة قاضي غرفة فض المنازعات. يجب أن تحدد غرفة فض المنازعات قاضي للأندية وآخر للاعبين من بين أعضائها. يجوز لقاضي غرفة فض المنازعات الحكم في الحالات التالية:
 - (1) النزاعات التي قيمتها القضائية تصل إلى 100.000 فرنك سويسري.
 - (2) النزاعات المتعلقة باحتساب بدل التدريب في حال عدم وجود مسائل قانونية معقدة، أو في الحالات التي تقع في إطار اختصاص الغرفة.
 - (3) النزاعات المتعلقة باحتساب التعويض التضامني في حال عدم وجود مسائل قانونية معقدة، أو في الحالات التي تقع في إطار اختصاص الغرفة.

يجوز الفصل في النزاعات الواردة بالبندين (2) و(3) من هذه الفقرة، من قبل رئيس الغرفة أو نائبه - كقاضي واحد.

على قاضي غرفة فض المنازعات أو رئيس الغرفة أو نائبه إحالة الحالات المتعلقة بالمسائل الأساسية للغرفة. يجب أن تضم الغرفة عدد تمثيل مساوي لكل من الأندية واللاعبين، باستثناء في الحالات التي يجوز تسويتها بواسطة قاضي غرفة فض المنازعات. يجب سماع أي طرف مرة واحدة أثناء الإجراءات. يجوز الاستئناف ضد قرارات غرفة فض المنازعات أمام محكمة التحكيم الرياضي (كاس).

- 3- تتخذ اللجنة الفرعية بغرفة فض المنازعات القرارات حول طلبات بدل التدريب والتعويض التضامني المقدمة عبر نظام تطابق الانتقال (الملحق 6).

25. التوجيهات الإجرائية

- 1- كقاعدة، يفصل القاضي الواحد وقاضي غرفة فض المنازعات في القضايا خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلام الطلب، كما تفصل لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات في القضايا خلال ستين يوم. تخضع الإجراءات للقواعد التي تحكم إجراءات لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات.
- 2- يكون الحد الأقصى لتكلفة الإجراءات أمام لجنة أوضاع اللاعبين بما فيها القاضي الواحد، وكذلك أمام غرفة فض المنازعات بما فيها قاضي الغرفة فيما يتعلق بالنزاعات حول بدل التدريب وآلية التضامن 25.000 فرنك سويسري ويدفعها الطرف الخاسر. تحدد التكلفة بالقرار. تكون الإجراءات أمام غرفة فض المنازعات وقاضيها فيما يتعلق بالنزاعات بين الأندية واللاعبين حول الحفاظ على الاستقرار التعاقدية وكذلك مسائل العمل ذات البعد الدولي بين النادي واللاعب مجانية .
- 3- تتماشى إجراءات الانضباط على الإخلال بهذه اللائحة مع نظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم، ما لم تنص هذه اللائحة على خلافه.
- 4- إذا كان هنالك مبرر يقود إلى الاعتقاد بأن الحالة تثير موضوع انضباط، فيجب أن تقوم لجنة أوضاع اللاعبين أو غرفة فض المنازعات أو القاضي الواحد أو قاضي غرفة فض المنازعات (حسبما تكون الحالة) بعرض ملف القضية على لجنة الانضباط مصحوباً بطلب للبدء في إجراءات انضباط وفق نظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 5- لا تنظر لجنة أوضاع اللاعبين أو غرفة فض المنازعات أو القاضي الواحد أو قاضي غرفة فض المنازعات (حسبما تكون الحالة) في أي قضية إذا كان الحدث موضوع النزاع قد مرت عليه أكثر من سنتين. يُنظر في تطبيق هذا السقف الزمني بحكم المنصب في أي حالة على حده.

- 6- تطبق لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات والقاضي الواحد وقاضي غرفة فض المنازعات (حسبما تكون الحالة) هذه اللائحة أثناء اتخاذ القرار مع مراعاة الترتيبات ذات الصلة والقوانين و/أو اتفاقات المساومة الجماعية على المستوى المحلي، وكذلك خصوصية الرياضة.
- 7- الإجراء المفصل للقرار حول النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة مبين بصورة أكبر في القواعد التي تحكم إجراءات لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات.

9- أحكام ختامية

26. تدابير انتقالية

- 1- تُقيم أي قضية ترد للاتحاد الدولي لكرة القدم قبل سريان هذه اللائحة وفق اللائحة السابقة.
- 2- كقاعدة عامة تُقيم جميع القضايا الأخرى وفق هذه اللائحة باستثناء مايلي:
- (أ) النزاعات المتعلقة ببدل التدريب .
- (ب) النزاعات المتعلقة بآلية التضامن .
- (ج) نزاعات العمل المتعلقة بالعقود الموقعة قبل 1 سبتمبر 2001 .
- تُقيم أي قضايا لا تخضع لهذه القاعدة العامة وفق اللائحة سارية المفعول عند توقيع العقد موضوع النزاع أو عند نشوء وقائع النزاع.
- 3- تضطلع الاتحادات بتعديل لوائحها وفق المادة (1) لتؤكد امتثالها لهذه اللائحة، من ثم تسليمها للاتحاد الدولي لكرة القدم بغية الموافقة عليها. على الرغم مما ذكر أعلاه، على أي اتحاد تطبيق المادة (1) الفقرة 3 (أ).

27. أمور غير منصوص عليها

تُقرر اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لكرة القدم في أي أمور لم يرد بشأنها نص بهذه اللائحة وفي حالات القوة القاهرة، وتكون قراراتها نهائية.

28. اللغات الرسمية

في حال حدوث قصور في تفسير النسخة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية أو الألمانية من هذه اللائحة، تكون الموثوقية للنسخة الإنجليزية.

29. التنفيذ

1 - أجازت اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لكرة القدم هذه اللائحة في 17 مارس 2016 وقد دخلت إلى حيز النفاذ في 1 يونيو 2016.

زيورخ، 17 مارس 2016

عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم

الأمين العام بالوكالة
ماركوس كاتنر

الرئيس
جيانبي انفانتينو

الملحق (1) : تسريح اللاعبين للمنتخبات الوطنية

1- مبادئ لكرة القدم للرجال

- 1- تُلزم الأندية بتسريح اللاعبين المسجلين للمنتخبات الممثلة للبلد الذي يحق للاعب اللعب بهاءً على جنسيته إذا استدعي اللاعب من قبل الاتحاد المعني. يحظر أي اتفاق بين اللاعب والنادي إذا كان يخالف ذلك.
- 2- يعتبر تسريح اللاعبين الوارد بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة إلزامياً لفترات المباريات الدولية المحددة ببرنامج المباريات الدولية (الفقرتين 3 و4 أدناه) ونهايات مسابقات الاتحاد الدولي لكرة القدم وبطولة كأس القارات ومسابقات المنتخب الأول بالاتحاد القاري - إذا كان الاتحاد المعني عضو بالاتحاد القاري المنظم.
- 3- بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، يصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم رزنامة للمباريات الدولية لمدة اربع أو ثماني سنوات. تشمل الرزنامة على جميع فترات المباريات الدولية (الفقرة 4 أدناه). تالياً لإصدار رزنامة المباريات الدولية، تُضاف إليها المسابقات النهائية للاتحاد الدولي لكرة القدم وبطولة كأس القارات ومسابقة المنتخب الأول بالاتحاد القاري.
- 4- تُعرف الفترة الدولية على أنها فترة تسعة أيام تبدأ في صباح يوم الاثنين وتنتهي في مساء يوم الثلاثاء من الأسبوع التالي، وهذه الفترة مخصصة لأنشطة المنتخب الوطنية. يجوز لعب مباراتين كحد أقصى خلال الفترة الدولية، بغض النظر عما إذا كانت مباريات مؤهلة أو مباريات ودية. يجوز جولة المباريات في أي يوم من أيام الفترة الدولية اعتباراً من يوم الأربعاء، شريطة أن تكون هنالك راحة لمدة يومين بين المباراتين (على سبيل المثال: الخميس/الأحد أو السبت/الثلاثاء).

- 5- يجب أن يلعب المنتخب المبارتين خلال الفترة الدولية داخل أراضي ذات الاتحاد القاري، باستثناء مباريات الملحق بين القارات. إذا كانت إحدى المبارتين على الأقل ودية، يجوز لعب المبارتين في قارتين مختلفتين إذا كانت المسافة بين البلدين المستضيفين لا تزيد عن خمس ساعات بالطائرة وفق الجدول الرسمي لشركات الطيران، أو لا تزيد عن منطقتين زمنيتين.
- 6- ليس لزاماً أن يُسرح اللاعبون خارج الفترة الدولية أو خارج المسابقات النهائية المدرجة بروتزامة المباريات الدولية، وذلك وفقاً للفقرة (2) أعمال ليس لزاماً أيضاً أن يُسرح اللاعب لأكثر من مسابقة نهائية واحدة للمنتخب الأول في السنة الواحدة. يجوز للجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لكرة القدم منح استثناءات لهذه القاعدة لبطولة كأس القارات فقط.
- 7- فيما يتعلق بالفترات الدولية، يجب تسريح اللاعب لبدء السفر من أجل الانضمام إلى المنتخب في موعد أقصاه صباح يوم الاثنين، على أن تبدأ رحلة العودة في صباح يوم الأربعاء بعد انتهاء الفترة الدولية. فيما يخص المسابقات النهائية وفق الفقرتين (2) و(3) أعلاه، يجب تسريح اللاعب لبدء السفر في صباح يوم الاثنين من الأسبوع السابق للأسبوع الذي سوف تبدأ فيه المسابقة، على أن يعود في صباح اليوم التالي لآخر يوم شارك فيه منتخب بلاده بالمسابقة.
- 8- يجوز للأندية والاتحادات المعنية الاتفاق على فترة تسريح أطول أو ترتيبات مختلفة بخصوص الفقرة (7) أعلاه.
- 9- اللاعبون الممثلون للاستدعاء من اتحاداتهم بموجب أحكام هذه المادة عليهم مزاولة واجباتهم بالأندية بعد ما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة من نهاية الفترة الدولية، وتمدد هذه الفترة لتكون ثمانى وأربعين ساعة إذا كانت أنشطة الاتحاد المعني في اتحاد قاري غير ذلك الذي ينتمي إليه نادي اللاعب. تُخطر الأندية كتابةً بوجهة اللاعب وجدول عودته قبل عشرة أيام من بداية فترة التسريح، على الاتحادات التأكد من تمكن اللاعبين من العودة إلى أنديةهم في الوقت المحدد بعد المباراة.
- 10- إذا لم يباشر اللاعب أداء واجباته مع ناديه خلال الفترة المحددة بهذه المادة، تقرر لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم عند استدعاء اللاعب بواسطة اتحاده في المرة القادمة تقليص فترة التسريح كمايلي:

(1) الفترة الدولية : تقلص الفترة بواقع يومين.

(2) المسابقة النهائية للبطولة الدولية : تقلص الفترة بواقع خمسة أيام.

- 11- إذا أخل الاتحاد بهذه الأحكام بصورة متكررة، يجوز للجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات - على سبيل المثال لا الحصر:
- (1) مزيد من التقليل لفترة التسريح.
 - (2) حظر استدعاء اللاعبين للمباريات القادمة.

1(مكرر) - مبادئ لكرة القدم النسائية

- 1- تلزم الأندية بتسريح اللاعبات المسجلات للمنتخبات الممثلة للبلد الذي يحق للاعبة اللعب به ابغً على جنسيتها إذا أُستدعيت للاعبة من قبل الاتحاد المعني. يحظر أي اتفاق بين اللاعب و النادي إذا كان يخالف ذلك.
 - 2- يعتبر تسريح اللاعبات الوارد بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة إلزامياً لفتريات المباريات الدولية المحددة بروزنامة المباريات الدولية للسيدات (الفقرتين 3 و 4 ادناه) ونهايات مسابقات الاتحاد الدولي لكرة القدم ومسابقة كرة القدم الأولمبية للسيدات ومسابقات المنتخب الأول للسيدات بالاتحاد القاري - إذا كان الاتحاد المعني عضو بالاتحاد القاري المنظم والتصفيات المؤهلة لمسابقة كرة القدم الأولمبية (الحد الأقصى لفترة التسريح اثناعشر يوماً).
 - 3- بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، يصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم روزنامة للمباريات الدولية للسيدات لمدة سنتين أو أربع سنوات. تشتمل الروزنامة على جميع فترات المباريات الدولية (الفقرة 4 أدناه). تالياً لإصدار روزنامة المباريات الدولية، تُضاف إليها نهايات مسابقات الاتحاد الدولي لكرة القدم ومسابقة كرة القدم الأولمبية للسيدات ومسابقات المنتخب الأول للسيدات بالاتحاد القاري - إذا كان الاتحاد المعني عضو بالاتحاد القاري المنظم والتصفيات المؤهلة لمسابقة كرة القدم الأولمبية.
 - 4- هنالك ثلاثة أنواع للفتريات الدولية:
- 1) النوع الأول يعرف بأنه فترة تسعة أيام تبدأ في صباح يوم الاثنين وتنتهي في مساء يوم الثلاثاء من الأسبوع التالي وتخصص هذه الفترة لأنشطة المنتخب الوطني. يجوز لعب مباراتين كحد أقصى خلال الفترة الدولية، بغض النظر عما إذا كانت مباريات مؤهلة أو ملديات ودية. يجوز جدولة المباريات في أي يوم من أيام الفترة الدولية اعتباراً من يوم

- الأربعاء، شريطة أن تكون هنالك راحة لمدة يومين بين المباراتين (على سبيل المثال: الخميس/الأحد أو السبت/الثلاثاء).
- (2) النوع الثاني يعرف بأنه فترة تسعة أيام تبدأ في صباح يوم الاثنين وتنتهي في مساء يوم الثلاثاء من الأسبوع التالي وتخصص هذه الفترة لأنشطة التصفيات المؤهلة بالاتحاد القاري. يجوز لعب ثلاث مباريات كحد أقصى خلال الفترة الدولية.
- (3) النوع الثالث يعرف بأنه فترة عشرة أيام تبدأ في صباح يوم الاثنين وتنتهي في مساء يوم الأربعاء من الأسبوع التالي وتخصص هذه الفترة للمباريات الودية التي تقام في شهر فبراير أو مارس من كل عام. يجوز لعب أربع مباريات كحد أقصى خلال الفترة الدولية.
- 5- ليس لزاماً أن تُسرح اللاعبين خارج الفترة الدولية أو خارج المسابقات النهائية المدرجة بروتزنامة المباريات الدولية للسيدات، وذلك وفقاً للفقرة (2) أعلاه.
- 6- فيما يتعلق بالفتريات الدولية، يجب تسريح اللاعب لتبدأ السفر من أجل الانضمام إلى المنتخب في موعد أقصاه صباح يوم الاثنين، على أن تبدأ رحلة العودة في صباح يوم الأربعاء بعد انتهاء الفترة الدولية (النوعين الأول والثاني) أو صباح يوم الخميس (النوع الثالث). فيما يخص التصفيات القارية المؤهلة لمسابقة كرة القدم الأولمبية، يجب تسريح اللاعب لتبدأ السفر في صباح يوم الاثنين من الأسبوع السابق للأسبوع الذي سوف تبدأ فيه المسابقة، على أن تعود في صباح اليوم التالي لآخر يوم شارك فيه منتخب بلادها بالمسابقة. بالنسبة للمسابقة النهائية وفق الفقرتين (2) و(3) أعلاه، يجب تسريح اللاعب لتبدأ السفر من أجل الانضمام للمنتخب قبل أربعة عشر يوماً من المباراة الافتتاحية، على أن تعود في صباح اليوم التالي لآخر يوم شارك فيه منتخب بلادها بالمسابقة.
- 7- يجوز للأندية والاتحادات المعنية الاتفاق على فترة تسريح أطول أو ترتيبات مختلفة بخصوص الفقرة (6) أعلاه.
- 8- اللاعبين الممثلين للاستدعاء من اتحاداتهم بموجب أحكام هذه المادة عليهن مزاولة واجباتهن بالأندية بعد ما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة من نهاية الفترة الدولية، وتمدد هذه الفترة لتكون ثمانين وأربعين ساعة إذا كانت أنشطة الاتحاد المعني في اتحاد قاري غير ذلك الذي ينتمي إليه نادي اللاعب تُخطر الأندية كتابةً بوجهة اللاعب وجدول عودتها قبل عشرة أيام من بداية فترة التسريح، وعلى الاتحادات التأكد من تمكن اللاعبات من العودة إلى أنديةهن في الوقت المحدد بعد المباراة.

9- إذا لم تباشر اللاعبه أداء واجباتها مع ناديتها خلال الفترة المحددة بهذه المادة، تقرر لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم عند استدعاء اللاعبه بواسطة اتحادها في المرة القادمة تقليص فترة التسريح كمايلي:

(1) الفترة الدولية : تقلص الفترة بواقع يومين.

(2) المسابقة النهائية للبطولة الدولية : تقلص الفترة بواقع خمسة أيام.

10- إذا أخل الاتحاد بهذه الأحكام بصورة متكررة، يجوز للجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات - على سبيل المثال لا الحصر:

(1) غرامة.

(2) مزيد من التقليص لفترة التسريح.

(3) حظر استدعاء اللاعبات للمباريات القادمة.

1(مكرر ثانياً) - مبادئ لكرة القدم الخماسية (كرة الصالات)

1- تلزم الأندية بتسريح اللاعبين المسجلين للمنتخبات الممثلة للبلد الذي يحق للاعب اللعب به بناءً على جنسيته إذا أُستدعي اللاعب من قبل الاتحاد المعني. يحظر أي اتفاق بين اللاعب والنادي إذا كان يخالف ذلك.

2- يعتبر تسريح اللاعبين الوارد بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة إلزامياً لفترات المباريات الدولية المحددة بروتانمة المباريات الدولية لكرة الصالات (الفقرتين 3 و4 أدناه) ونهائيات بطولة كأس العالم لكرة الصالات وبطولة الاتحاد القاري لكرة الصالات- إذا كان الاتحاد المعني عضو بالاتحاد القاري المنظم.

3- بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، يصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم روتانمة للمباريات الدولية لكرة الصالات لمدة خمس سنوات. تشتمل الروتانمة على جميع فترات المباريات الدولية (الفقرة 4 أدناه). تالياً لإصدار روتانمة المباريات الدولية، تُضاف إليها نهائيات بطولة كأس العالم لكرة الصالات وبطولة الاتحاد القاري لكرة الصالات.

4- هنالك نوعان للفترات الدولية:

(1) النوع الأول يعرف بأنه فترة عشرة أيام تبدأ في صباح يوم الاثنين وتنتهي في مساء يوم الأربعاء من الأسبوع التالي وتخصص هذه الفترة لأنشطة المنتخب الوطني. يجوز لعب أربع مباريات كحد أقصى خلال الفترة الدولية، بغض النظر عما إذا كانت مباريات مؤهلة أو مباريات ودية.

- يمكن للمنتخب لعب أربع مباريات خلال الفترة الدولية في حال إقامة هذه المباريات داخل أراضي ذات الاتحاد القاري.
- (2) النوع الثاني يعرف بأنه فترة أربعة أيام تبدأ في صباح يوم الأحد وتنتهي في مساء يوم الأربعاء من ذات الأسبوع وتخصص هذه الفترة لأنشطة المنتخب الوطني. يجوز لعب مباراتين كحد أقصى خلال الفترة الدولية في حال إقامة هاتين المباراتين داخل أراضي ذات الاتحاد القاري.
- 5- ليس لزاماً أنُ سرح اللاعبون خارج الفترة الدولية أو خارج المسابقات النهائية المدرجة ببرنامج المباريات الدولية لكرة الصالات، وذلك وفقاً للفقرة (2) أعلاه.
- 6- فيما يتعلق بالفترات الدولية، يجب تسريح اللاعب ليبدأ السفر من أجل الانضمام إلى المنتخب في موعد أقصاه صباح أول يوم من الفترة (الأحد أو الاثنين)، على أن تبدأ رحلة العودة في صباح يوم الخميس بعد انتهاء الفترة الدولية. فيما يخص المسابقة النهائية بالاتحاد القاري، يجب تسريح اللاعب ليبدأ السفر قبل اثناعشر يوماً من تاريخ بداية المسابقة، على أن يعود في صباح اليوم التالي لآخر يوم شارك فيه منتخب بلاده بالمسابقة.
- 7- يجوز للأندية والاتحادات المعنية الاتفاق على فترة تسريح أطول أو ترتيبات مختلفة بخصوص الفقرة (6) أعلاه.
- 8- اللاعبون الممثلون للاستدعاء من اتحاداتهم بموجب أحكام هذه المادة عليهم مزاوله واجباتهم بالأندية بعد ما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة من نهاية الفترة الدولية، وتمدد هذه الفترة لتكون ثمانين وأربعين ساعة إذا كانت أنشطة الاتحاد المعني في اتحاد قاري غير ذلك الذي ينتمي إليه نادي اللاعب. تُخطر الأندية كتابةً بوجهة اللاعب وجدول عودته قبل عشرة أيام من بداية فترة التسريح، وعلى الاتحادات التأكد من تمكن اللاعبين من العودة إلى أنديةهم في الوقت المحدد بعد المباراة.
- 9- إذا لم يشر اللاعب أداء واجباته مع ناديه خلال الفترة المحددة بهذه المادة، تُقرر لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم عند استدعاء اللاعب بواسطة اتحاده في المرة القادمة تقليص فترة التسريح كمايلي:
- (1) الفترة الدولية : تقلص الفترة بواقع يومين.
- (2) المسابقة النهائية للبطولة الدولية : تقلص الفترة بواقع خمسة أيام.

- 10- إذا أخل الاتحاد بهذه الأحكام بصورة متكررة، يجوز للجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات - على سبيل المثال لا الحصر:
- (1) غرامة.
 - (2) مزيد من التقليل لفترة التسريح.
 - (3) حظر استدعاء اللاعبين للمباريات القادمة.

2- الأحكام المالية والتأمين

- 1- لا يكون للأندية التي قامت بتسريح اللاعبين وفق هذا الملحق الحق في أي تعويض مالي.
- 2- يتحمل الاتحاد الذي قام باستدعاء اللاعب منصرفات سفر اللاعب.
- 3- يكون النادي المسجل للاعب المعني مسؤول عن تغطية التأمين ضد المرض والإصابة طيلة فترة تسريح اللاعب. يجب تمديد هذه التغطية لتشمل أي إصابات للاعب أثناء المباريات الدولية التي سُرُح من أجلها.
- 4- إذا تعرض اللاعب المحترف المشارك في كرة القدم العادية (11 لاعب بالفريق) لإصابة خلال فترة التسريح نتيجة لحادث وأصبح معاق بصورة مؤقتة بسبب هذه الإصابة، فسوف يقوم الاتحاد الدولي لكرة القدم بتعويض النادي. أحكام وشروط التعويض - بما في ذلك إجراءات نقل اللاعب محددة في النشرة الفنية - برنامج حماية الأندية.

3- استدعاء اللاعبين

- 1- كقاعدة عامة، لمزم كل لاعب مسجل بنادي بالاستجابة عند استدعائه من قبل الاتحاد الذي لهق تمثيله بناءً على جنسيته وذلك للعب مع أحد المنتخب الوطنية.
- 2- على الاتحاد الذي يرغب في استدعاء اللاعب الذي يلعب بالخارج إخطار اللاعب كتابةً قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ بداية الفترة الدولية (الملحق 1 المادة 1 الفقرة 4). على الاتحاد الذي يرغب في استدعاء اللاعب للمسابقة النهائية لبطولة دولية إخطار اللاعب قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء فترة التسريح، كما يجب إخطار النادي أيضاً خلال ذات الفترة. على النادي تأكيد تسريح اللاعب خلال الأيام الستة التالية.

- 3- يجوز للاتحادات طلب مساعدة الاتحاد الدولي لكرة القدم في تسريح اللاعب الذي يلعب بالخارج ، وذلك وفق الشروط التالية:
- (أ) قد طلب من الاتحاد المسجل للاعب التدخل ولم ينجح.
- (ب) تحال المسألة إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ المباراة التي سيشترك فيها اللاعب.

4- اللاعبون المصابون

يجب على اللاعب الذي لم يستطع الامتثال للاستدعاء المقدم من الاتحاد المؤهل لتمثيله بحكم جنسيته نتيجة الإصابة أو المرض، الموافقة على الخضوع لمحص طبي بواسطة طبيب الاتحاد الذي استدعاه، إذا طلب الاتحاد ذلك. إذا رغب اللاعب في ذلك، يجوز إجراء هذا الفحص داخل حدود الاتحاد المسجل للاعب.

5- حظر اللعب

استناداً لأحكام هذا الملحق وما لم يوافق الاتحاد المعني على خلافه، لا يحق للاعب الذي استدعاه الاتحاد للمشاركة مع أحد المنتخبات الممثلة للعب لناديه أثناء فترة التسريح، ويمدد هذا الحظر لمدة خمسة أيام إضافية.

6- إجراءات الانضباط

الإخلال بأحكام هذا الملحق سيجتري عليه فرض عقوبات انضباطية من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم ووفقاً لنظام الانضباط.

الملحق (2): الإجراء الذي يحكم طلبات التسجيل الأولي والانتقالات الدولية للقصر

1. مبادئ

- 1- تُقدم طلبات التسجيل الأولي للاعب القاصر وفق المادة 19 الفقرة 3، أو الانتقال الدولي للاعب القاصر وفق المادة 19 الفقرة 2 وتُدار عبر نظام تطابق الانتقال.
- 2- ما لم تحدد الأحكام الواردة أدناه خلافه، تطبق القواعد التي تحكم إجراءات لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات على إجراء الطلب، ويخضع هذا الإجراء لتغييرات طفيفة ربما تنتج عن العملية الإلكترونية التي تعتمد على الحاسوب.

2 مسؤولية الاتحادات الأعضاء

- 1- على الاتحادات الأعضاء مراجعة الجزء الخاص بـ "القصر" في نظام تطابق الانتقال بصورة منتظمة كل ثلاثة أيام على الأقل مع إيلاء اهتمام خاص للاستفسارات أو طلبات الحصول على بيانات.
- 2- الاتحادات الأعضاء مسؤولة عن أي عيوب إجرائية ربما تنشأ نتيجة الفشل في مراعاة الفقرة (1) أعلاه.

3. تشكيل اللجنة الفرعية

- 1- يجب أن تتكون اللجنة الفرعية التي ستعينها لجنة أوضاع اللاعبين من رئيس ونائب رئيس لجنة أوضاع اللاعبين وتسعة أعضاء.
- 2- كقاعدة ونظراً لطبيعة الطلبات العاجلة، يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة إصدار قراراته بصفته قاضي واحد. مع ذلك، يجوز أن تصدر اللجنة الفرعية القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

4. السلوك أثناء الإجراءات

- 1- تلتزم جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات بحسن النية.
- 2- تُلزم جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات بقول الحقائق للجنة الفرعية ربما تُفرض عقوبات على الاتحاد أو النادي الذي يقدم بيانات خاطئة إلى اللجنة الفرعية أو يستخدم نظام تطابق الانتقال لأغراض غير شرعية. سوف تفرض لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم عقوبة على كل مخالفة - على سبيل المثال: تقديم مستندات مزورة، وذلك وفقاً لنظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 3- يجوز للجنة الفرعية استخدام جميع السبل لضمان مراعاة المبادئ المتعلقة بالسلوك.
- 4- سوف يحقق نظام تطابق الانتقال في الأمور المتعلقة بالتزامات الأطراف بموجب هذا الملحق. يجب على جميع الأطراف التعاون من أجل إثبات الوقائع. على وجه التحديد، يتوجب عليهم الامتثال لطلب المستندات والمعلومات وأي مواد أخرى بحوزتهم علاوةً على ذلك، يجب على الأطراف الالتزام بتأمين وتوفير المستندات والمعلومات والمواد الأخرى التي ليست بحوزتهم، لكن بإمكانهم الحصول عليها. الفشل في الامتثال لهذه الطلبات ربما تترتب عليه عقوبات تفرضها لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

5. بدء الإجراءات، تسليم المستندات

- 1- يُدخل الاتحاد المعني طلب الموافقة على التسجيل الأولي (المادة 19 الفقرة 3) أو طلب الانتقال الدولي (المادة 19 الفقرة 2) في نظام تطابق الانتقال. سوف لن يُنظر في أي طلبات تقدم بأي وسيلة أخرى.
- 2- بناءً على تفاصيل اللوائح المعنية، يُلزم الاتحاد المتقدم بالطلب أيضاً بإدخال مستندات محددة من القائمة التالية في نظام تطابق الانتقال:
 - إثبات هوية وجنسية - اللاعب.
 - إثبات هوية وجنسية - والدي اللاعب.
 - إثبات تاريخ ميلاد (شهادة الميلاد) - اللاعب.
 - عقد عمل - اللاعب.
 - عقد عمل - والدي اللاعب/أي وثائق أخرى مؤيدة للسبب المعتمد عليه.
 - تصريح عمل - اللاعب.

- تصريح عمل - والدي اللاعب.
 - إثبات إقامة - اللاعب.
 - إثبات إقامة - والدي اللاعب.
 - وثائق التعليم الأكاديمي.
 - وثائق التعليم المتعلق بكرة القدم.
 - وثائق السكن/الرعاية.
 - تخويل الوالدين.
 - إثبات المسافة - القاعة: خمسون كيلو متر.
 - إثبات موافقة الاتحاد الآخر.
 - طلب الموافقة على التسجيل الأولي/الانتقال الدولي.
- 3- في حال عدم تسليم أي مستند إلزامي، أو عدم تسليم الترجمة أو التأكيد الرسمي وفق المادة 7 أدناه سوف يُخطر مقدم الطلب بذلك عبر نظام تطابق الانتقال، ولا يُنظر في الطلب إلا في حال تسليم جميع المستندات الإلزامية أو تسليم الترجمات الضرورية والتأكيدات الرسمية بصورة صحيحة وفق المادة 7 أدناه.
- 4- يجوز لمقدم الطلب أيضاً تسليم أي مستندات يراها ضرورية، كما يجوز للجنة الفرعية المطالبة بمزيد من المستندات في أي وقت.
6. البيان، الفشل في تسليم البيان
- 1- في حال طلب الموافقة على الانتقال الدولي، يسمح للاتحاد السابق بالدخول على جميع المستندات غير السرية في نظام تطابق الانتقال، ويُدعى لتقديم بيان عبر نظام تطابق الانتقال وذلك خلال سبعة أيام.
- 2- يجوز للاتحاد السابق أيضاً تقديم أي مستندات يراها ذات صلة، وذلك عبر نظام تطابق الانتقال.
- 3- في حال عدم تقديم البيانين اللذين اللجان الفرعية ستقرر بناءً على المستندات المتاحة.

7. لغة المستندات

إذا كان هنالك مستند غير متاح في واحدة من اللغات الرسمية للاتحاد الدولي لكرة القدم، يجب أن يقدم الاتحاد أيضاً ترجمة لهذا المستند إلى واحدة من اللغات الرسمية للاتحاد الدولي لكرة القدم، أو تأكيد رسمي من الاتحاد المعني يعطي نبذة مختصرة عن الحقائق الواردة بهذا المستند، وذلك في واحدة من اللغات الرسمية للاتحاد الدولي لكرة القدم. استناداً للمادة 5 الفقرة 3 فإن الفشل في القيام بذلك يترتب عليه تجاهل اللجنة الفرعية للمستند المحدد.

8. المواعيد النهائية

- 1- تحدد المواعيد النهائية بصورة قانونية عبر نظام تطابق الانتقال.
- 2- يجب إدخال جميع المستندات بنظام تطابق الانتقال خلال الموعد النهائي في المنطقة الزمنية للاتحاد المعني.

9. الإشعار بالقرارات، طرق الطعن

- 1- تُخطر الأطراف بقرار اللجنة الفرعية عبر نظام تطابق الانتقال. يعتبر الإخطار قد أكتمل فور تحميل القرار على نظام تطابق الانتقال، ويجب أن يكون الإخطار يمثل هذه القرارات ملزم قانونياً.
- 2- سوف تُخطر الأطراف بنتائج القرار. في ذات الوقت، تُبلغ الأطراف بأن لديها عشرة أيام للمطالبة كتابةً بحججيات هذا القرار عبر نظام تطابق الانتقال، وإلا سوف يصبح القرار نهائي ومُلزم. إذا طالب النادي بحججيات القرار، يجب إخطار الأطراف بالقرار المدفوع بالأسباب كتابةً وبصورة كاملة عبر نظام تطابق الانتقال. يبدأ السقف الزمني لتقديم الاستئناف فور الإخطار بالقرار المدفوع بالأسباب.

الملحق (3): نظام تطابق الانتقال

1- النطاق

- 1- صُمم نظام تطابق الانتقال (البند 13 من قسم التعريفات) لضمان حصول الهيئات المسؤولة عن كرة القدم على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالانتقالات الدولية للاعبين، مما يزيد من شفافية المعاملات ويعزز من مصداقية نظام الانتقال.
- 2- صُمم نظام تطابق الانتقال للتمييز بين الدفعات المختلفة المتعلقة بالانتقالات الدولية للاعبين. يجب إدخال جميع هذه الدفعات بالنظام، لأن هذه هي الطريقة الوحيدة لمعرفة المبالغ المتداولة فيما يتعلق بانتقالات اللاعبين بشفافية. في ذات الوقت، سيضمن النظام بأن الذي انتقل هو لاعب حقيقي وليس لاعب وهمي أُستخدم لأنشطة غير مشروعة كغسيل الأموال مثلاً.
- 3- يساعد نظام تطابق الانتقال في حماية القصر. إذا سُجل اللاعب القاصر كلاعب غير مواطن للمرة الأولى أو اشترك في انتقال دولي، يجب أن توافق اللجنة الفرعية المعنية من قبل لجنة أوضاع اللاعبين لهذا الغرض (المادة 19 الفقرة 4) على ذلك؛ مدار طلب الموافقة الذي تقدم به الاتحاد الذي يرغب في تسجيل اللاعب والخطوات اللاحقة المتعلقة بسير العمل والقرار عن طريق نظام تطابق الانتقال (الملحق 2).
- 4- في إطار هذا الملحق (المادة 1 الفقرة 5)، فإن نظام تطابق الانتقال هو نظام إلكتروني يتم من خلاله طلب وإصدار شهادة الانتقال الدولية.
- 5- يعتبر استخدام نظام تطابق الانتقال إلزامي في جميع الانتقالات الدولية للاعبين المحترفين الرجال في نطاق كرة القدم العادية (11 لاعب بالفريق)، وأي تسجيل للاعب من دون استخدام هذا النظام يُعتبر غير قانوني. في بقية المواد التالية بهذا الملحق، تشير كلمة "لاعب" للاعبين الذكور المشاركين في كرة القدم العادية، ويشير "الانتقال الدولي" إلى انتقال مثل هؤلاء اللاعبين بين الاتحادات.
- 6- يجب إدخال الانتقال الدولي في نظام تطابق الانتقال عندما يتم تسجيل اللاعب بالاتحاد الجديد كمحترف (المادة 2 الفقرة 2).

2- النظام

- 1- يزود نظام تطابق الانتقال للاتحادات والأندية بقواعد بيانات مصممة لإدارة ومراقبة الانتقالات الدولية.
- 2- يجب إدخال معلومات مختلفة على حسب طبيعة المعاملة.
- 3- في حال الانتقال الدولي وعندما لا يتم التوقيع على اتفاقية انتقال، يجب على النادي الجديد تقديم معلومات محددة وإدخال مستندات محددة تتعلق بالانتقال في نظام تطابق الانتقال. من ثم تنتقل العملية للاتحادات من أجل تسليم شهادة الانتقال الدولية (القسم 8 أدناه).
- 4- في حال الانتقال الدولي وعندما يتم التوقيع على اتفاقية انتقال، يجب على الناديين كل على حده تقديم معلومات محددة وإدخال مستندات محددة تتعلق بالانتقال في النظام بصورة مستقلة، وذلك فور التوقيع على عقد الانتقال.
- 5- في مثل هذه الحالة المشار إليها أعلاه، تنتقل العملية إلى الاتحادات لتسليم شهادة الانتقال الدولية (القسم 8 أدناه) فور توصل الناديان إلى اتفاق.

3- المستخدمون

- 1- يجب أن يتعامل جميع المستخدمون بحسن نية.
- 2- يجب على جميع المستخدمين زيارة النظام بصورة منتظمة ويومية لمراقبة الاستفسارات والطلبات.
- 3- المستخدمون مسؤولون عن ضمان حصولهم على جميع التجهيزات التي تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم.

3.1 (الأندية

- 1- الأندية مسؤولة عن إدخال المعلومات الخاصة بالانتقال في النظام لضمان تطابق المعلومات المطلوبة. يشمل هذا تحميل المستندات المطلوبة أيضاً.
- 2- الأندية مسؤولة عن ضمان حصولها على التدريب والمعرفة الضرورية حتى تنفي بالتزاماتها. في هذا الإطار، يجب على النادي تعيين مدير لنظام تطابق الانتقال بحيث يكون مدرب على

استخدام النظام وسيكون مسؤول عن تدريب المدير البديل لنظام تطابق الانتقال حتى تكون الأندية في موقف يمكنها من الوفاء بالتزاماتها في النظام في جميع الأوقات. سيقوم مسؤولو نظام تطابق الانتقال بمساعدة مديري أنظمة تطابق الانتقال بالأندية فيما يتعلق بجميع المسائل الفنية - عند الضرورة. علاوةً على ذلك، تطبق المادة 5.3 من هذا الملحق.

2.3 الاتحادات

- 1- الاتحادات مسؤولة عن تحديد مواسمها الرياضية وتفاصيل التسجيل الخاصة بها وبأنديتها (يشمل ذلك تصنيف الأندية فيما يتعلق ببدلات التدريب). بالإضافة إلى ذلك، الاتحادات مسؤولة عن إصدار شهادة الانتقال الدولية (المادة 8 أدناه)، وتأكيد إلغاء تسجيل اللاعبين في اتحادهم - عند الضرورة.
- 2- الاتحادات مسؤولة عن ضمان حصولها على التدريب و المعرفة الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتها. في هذا الإطار، يجب أن يعين الاتحاد مدير لنظام تطابق الانتقال ومسؤول واحد آخر على الأقل، وتدريبهما على استخدام النظام. يكون الاتحاد مسؤولاً عن تدريب مدير نظام تطابق الانتقال البديل عند الضرورة حتى يتمكن الاتحاد من الوفاء بالتزاماته في النظام في جميع الأوقات. سيقوم مسؤولو نظام تطابق الانتقال بمساعدة مديري أنظمة تطابق الانتقال بالاتحادات فيما يتعلق بجميع المسائل الفنية - عند الضرورة.

3.3 الأمانة العامة بالاتحاد الدولي لكرة القدم

- تكون الأقسام المختصة المختلفة بالأمانة العامة بالاتحاد الدولي لكرة القدم مسؤولة عن:
- أ) إدخال العقوبات الرياضية، وإدارة الاعتراضات المحتملة على الانتهاكات التي تحدث للائحة.
 - ب) إدخال عقوبات الانضباط.
 - ج) إدخال الإيقافات المفروضة على الاتحادات.

4.3 السرية والدخول

- 1- تحتفظ الأندية والاتحادات بسرية جميع المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال للدخول إلى النظام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة وتطبيق أقصى قدر ممكن من الرعاية لضمان السرية التامة في جميع لأوقات. علاوةً على ذلك، تستخدم الأندية والاتحادات المعلومات السرية بصورة حصرية للأغراض المتعلقة بمعاملات اللاعبين.

2- تضمن الاتحادات والأندية دخول المستخدمين المخولين فقط للنظام، كما يتوجب عليها اختيار وتدريب ومراقبة المستخدمين بعناية فائقة.

4- التزامات الأندية

- 1- يجب أن تستخدم الأندية نظام تطابق الانتقال في الانتقالات الدولية.
- 2- تُلزم الأندية بإدخال البيانات الإلزامية التالية عند إجراء المعاملات:
 - نوع المعاملة (تسجيل لاعب أو تسريح لاعب).
 - توضيح ما إذا كان الانتقال بصورة نهائية أم علي سبيل الإعارة.
 - توضيح ما إذا كان هنالك اتفاقية انتقال مع النادي السابق.
 - توضيح ما إذا كان الانتقال يتعلق بتبادل اللاعبين.
 - إذا كان الانتقال يتعلق بإعارة سابقة، توضيح ما إذا كانت المعاملة:
 - عودة من الإعارة.
 - تمديد لفترة الإعارة.
 - تحويل الإعارة إلى انتقال نهائي.
 - اسم اللاعب وجنسيته وتاريخ ميلاده.
 - النادي السابق للاعب.
 - الاتحاد السابق للاعب.
 - تاريخ اتفاقية الانتقال.
 - تواريخ بداية ونهاية اتفاقية الإعارة.
 - اسم وسيط النادي والعمولة.
 - تواريخ بداية ونهاية عقد اللاعب مع النادي السابق.
 - سبب انتهاء عقد اللاعب مع النادي السابق.
 - تواريخ بداية ونهاية عقد اللاعب مع النادي الجديد.
 - المبلغ المحدد للاعب بحسب العقد الموقع مع النادي الجديد.
 - اسم وسيط اللاعب.
 - توضيح ما إذا كان الانتقال قد تم مقابل أي دفعة من الدفعات التالية:
 - بدل انتقال مقطوع - يشمل تفاصيل الدفعات إن جدد.
 - أي رسوم تم دفعها تنفيذاً لفقرة بعقد اللاعب مع ناديه السابق تنص على أنها تعويض على إنهاء العقد.

- بدل انتقال مشروط - يشمل تفاصيل الشروط.
 - بيع من دون شروط.
 - التعويض التضامني.
 - بدل التدريب.
 - العملة التي سيدفع بها المبلغ.
 - المبلغ وتواريخ الدفعات والجهة المستلمة لكل دفعة من الدفعات.
 - تفاصيل الحساب المصرفي (اسم المصرف ورمزه ورقم الحساب أو الرقم الدولي للحساب وعنوان المصرف واسم المستفيد).
 - إعلان الدفعات الخاصة بالطرف الثالث وتأثيره.
- 3- تُلزم الأندية بتحميل المستندات الإلزامية الداعمة للمعلومات المدخلة بنظام تطابق الانتقال (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرة 1) وتقديم تأكيد للمعاملة ذات الصلة.
- 4- بذات النسق، يطلب من الأندية تسوية الاستثناءات الخاصة بالتطابق بمشاركة النادي الآخر المعني - إن وجدت.
- 5- يجوز البدء في الإجراءات المتعلقة بطلب شهادة الانتقال الدولية (الملحق 3، المادة 8. 2 الفقرة 1) فور امتثال النادي لالتزاماته وفق الفقرة السابقة من هذه المادة.
- 6- يجب أن يعلن النادي في نظام تطابق الانتقال عن أي دفعات قدُمدت. هذا ينطبق أيضاً على الدفعات التي يسدها النادي الجديد للنادي القديم بناءً على فقرات بعقد اللاعب مع النادي السابق، وعلى الرغم من أن اتفاقية انتقال لم توقع. عند إعلان القيام بعملية الدفع، يجب على النادي الذي قام بعملية الدفع إدخال المستند الدال على تحويل المبلغ في نظام تطابق الانتقال.

5- التزامات الاتحادات

يجب أن تستخدم الاتحادات نظام تطابق الانتقال فيما يتعلق بالانتقالات الدولية للاعبين.

1.5 البيانات الرئيسية

- 1- يجب ادخال تواريخ بداية ونهاية فترتي التسجيل والموسم في نظام تطابق الانتقال قبل اثنا عشر شهراً من دخولها لحيز التنفيذ. في الظروف الاستثنائية، يجوز للاتحادات تعديل تواريخ فترة التسجيل حتى قبيل بدايتها. فور بداية فترة التسجيل، لا يسمح بتغيير التواريخ، وتمثل فترات التسجيل دائماً لأحكام المادة 6 الفقرة 2.

2- يجب تحديث عنوان النادي - رقم الهاتف والبريد الإلكتروني وفئة النادي فيما يتعلق ببدل التدريب (الملحق 4 المادة 4).

2.5 المعلومات المتعلقة بالانتقال

- 1- عند إدخال بيانات الانتقال، يحدد النادي اللاعب المعني (الملحق 3 المادة 4 الفقرة 2). يحتوي نظام تطابق الانتقال على البيانات الخاصة بمعظم اللاعبين الذين شاركوا في مسابقات الاتحاد الدولي لكرة القدم. إذا كانت بيانات اللاعب المعني غير متاحة، يجب على الأندية إدخالها كجزء من بيانات الانتقال. تبدأ الإجراءات المتعلقة بطلب شهادة الانتقال الدولية (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرة 1) فور إدخال بيانات اللاعب وتأكيدها من قبل الاتحاد السابق. يجب أن يرفض الاتحاد السابق اللاعب في حال عدم تأكيد تفاصيل هوية اللاعب بصورة كاملة، وينبغي التحقق من بيانات اللاعب من دون أي تأخير.
- 2- يضطلع الاتحاد الجديد بالإجراءات المتعلقة بطلب شهادة الانتقال الدولية (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرة 2) في الوقت المناسب.
- 3- يضطلع الاتحاد القديم بالإجراءات المتعلقة بالاستجابة لطلب شهادة الانتقال الدولية وإلغاء تسجيل اللاعب (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرتين 3 و4) في الوقت المناسب.
- 4- في حال استلام شهادة الانتقال الدولية، يطلب من الاتحاد الجديد إدخال وتأكيد تاريخ تسجيل اللاعب (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرة 1).
- 5- في حال رفض طلب شهادة الانتقال الدولية (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرة 7)، يطلب من الاتحاد الجديد قبول الرفض أو الاعتراض عليه - حسبما تكون الحالة.
- 6- في حال التسجيل المؤقت (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرة 6) أو في حال التخويل الممنوح من قبل القاضي الواحد بخصوص التسجيل المؤقت بعد أن قام الاتحاد الجديد بالاعتراض على عملية الرفض (المادة 23 الفقرة 3)، يطلب من الاتحاد الجديد إدخال وتأكيد بيانات التسجيل.

3.5 تدريب النادي

لضمان تمكن الأندية من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الملحق، يجب على الاتحاد المعني تدريب الأندية بصورة مستمرة.

6- دور الأمانة العامة بالاتحاد الدولي لكرة القدم

- 1- عند الطلب، سيقوم القسم المعني بالتعامل مع أي استثناءات من ثم إحالة المسألة للهيئة المقررة -أي لجنة أوضاع اللاعبين والقاضي الواحد، أو غرفة فض المنازعات وقاضيها حسبما تكون الحالة، باستثناء في حال ما يسمى "تأكيد اللاعب" والتي ينبغي أن يتعامل معها الاتحاد المعني (الملحق 3 المادة 5.2 الفقرة 1).
- 2- عند الطلب، سيقوم القسم المعني بالتعامل مع أي تحذيرات تتعلق بإثبات الصحة من ثم أحالة المسألة للهيئة المقررة المختصة.
- 3- في إطار الإجراءات المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة، يجوز للاتحاد الدولي لكرة القدم استخدام أي مستندات أو أدلة متاحة بنظام تطابق الانتقال في مرحلة التحقيق (الملحق 3 المادة 7 الفقرة 4)، وذلك من أجل تقييم القضية.
- 4- سوف يدخل القسم المختص العقوبات الرياضية المتعلقة بنظام تطابق الانتقال في النظام.
- 5- سوف يدخل القسم المختص عقوبات الانضباط المتعلقة بنظام تطابق الانتقال في النظام.
- 6- سوف يدخل القسم المختص العقوبات المفروضة على الاتحاد فيما يتعلق بنظام تطابق الانتقال في النظام.

7- دور نظام تطابق الانتقال بالاتحاد الدولي لكرة القدم

- 1- نظام تطابق الانتقال مسؤول عن ضمان إتاحة النظام والدخول إليه، كما أنه مسؤول أيضاً عن إدارة دخول المستخدمين للنظام وتحديد المعايير للمستخدمين المخولين.
- 2- لضمان تمكين الاتحادات من الوفاء لالتزاماتها بموجب هذا الملحق، فإن نظام تطابق الانتقال مسؤول عن تدريب ودعم الاتحادات الأعضاء بصورة مستمرة.
- 3- للقيام بهذه المسؤوليات، فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم لديه إداريين مؤهلين بنظام تطابق الانتقال.
- 4- لضمان امتثال الأندية والاتحادات لالتزاماتها بموجب هذا الملحق، يجب أن يقوم نظام تطابق الانتقال بالتحقيق في المسائل المتعلقة بالانتقالات الدولية. يجب على جميع الأطراف المعنية التعاون من أجل إثبات الوقائع. على وجه التحديد، عليهم الامتثال لطلب أي مستندات ومعلومات أو أي مواد أخرى بحوزتهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن الأطراف تأمين وتوفير المستندات والمعلومات والمواد الأخرى التي ليست بحوزتها، لكن

يحق لهذه الأطراف الحصول عليها. ربما يقود عدم الامتثال لهذه الطلبات لعقوبات تفرضها لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

8- الإجراء الإداري الذي يحكم انتقال اللاعبين المحترفين بين الاتحادات

1.8 المبادئ

- 1- لا يجوز لأي لاعب مسجل بنادي تابع لاتحاد ما اللعب مع نادي تابع لاتحاد آخر ما لم يصدر الاتحاد القديم شهادة الانتقال الدولية ويتسلمها الاتحاد الجديد وفق أحكام هذا الملحق. يجب إصدار شهادة الانتقال الدولية عبر نظام تطلق الانتقال، وسوف لن يُعترف بشهادة الانتقال التي تصدر بأي طريقة أخرى.
- 2- يجب على الاتحاد الجديد طلب شهادة الانتقال الدولية عبر نظام تطابق الانتقال في موعد أقصاه اليوم الأخير من فترة التسجيل.
- 3- يجب على الاتحاد القديم الذي سيصدر شهادة الانتقال الدولية تحميل صورة من جواز سفر الرياضي للاعب (المادة 7) عند إصدار الشهادة للاتحاد الجديد.
- 4- يجب على الاتحاد القديم تحميل جميع المستندات المتعلقة بالعقوبات الانضباطية المفروضة على اللاعب (إن وجدت) بالنظام، وتعميمها ليكون لديها تأثير على نطاق العالم (المادة 12) عند إصدار شهادة الانتقال الدولية للاتحاد الجديد.

2.8 إصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب المحترف

- 1- يجب إدخال ومطابقة جميع البيانات التي تسمح للاتحاد الجديد بطلب شهادة الانتقال في نظام تطابق الانتقال، بواسطة النادي الذي يرغب في تسجيل اللاعب خلال إحدى فترتي التسجيل (الملحق 3 المادة 4 الفقرة 4). عند إدخال البيانات ذات الصلة - وعلى حسب نوع المعاملة، يجب أن يدخل النادي الجديد المستندات التالية على الأقل بنظام تطابق الانتقال:

- صورة من العقد بين النادي الجديد واللاعب المحترف.
- صورة من اتفاقية الانتقال أو الإعارة الموقعة بين النادي الجديد والنادي القديم - إن وجدت.

- إثبات هوية اللاعب - على سبيل المثال: جواز السفر أو بطاقة الهوية.
- إثبات تاريخ نهاية العقد السابق للاعب وسبب الإنهاء.
- إثبات موقع من قبل اللاعب وناديه السابق بعدم ملكية أي طرف ثالث للحقوق الاقتصادية للاعب.

عند الإعلان عن ملكية الطرف الثالث للحقوق الاقتصادية للاعب (الملحق 3 المادة 4 الفقرة 2)، يتوجب على النادي السابق تحميل الاتفاقية الموقعة مع الطرف الثالث في هذا الخصوص.

يجب تحميل المستند بالصيغة التي يطلبها نظام تطابق الانتقال. إذا كان المستند مكتوب بأي لغة أخرى بخلاف اللغات الرسمية للاتحاد الدولي لكرة القدم (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الألمانية)، فيجب إدخال المستند مصحوباً بترجمة لواحدة من هذه اللغات، أو إدخال تأكيد رسمي من الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي المعني يعطي موجز عن الحقائق الموجودة في هذا المستند، بحيث يكون بوحدة من لغات الاتحاد الدولي لكرة القدم الرسمية. الفشل في القيام بذلك، سوف يترتب عليه تجاهل مثل هذا المستند.

لا يحق للاعب المحترف المشاركة في مباراة رسمية للنادي الجديد، حتى تصدر شهادة الانتقال من الاتحاد القديم ويتسلمها الاتحاد الجديد عبر نظام تطابق الانتقال، وبعد أن يقوم النادي الجديد بإدخال وتأكيد تاريخ تسجيل اللاعب (الملحق 3 المادة 5. 2 الفقرة 4).

2- بناءً على الإخطار الوارد بالنظام بأن عملية الانتقال بانتظار طلب شهادة الانتقال، يجب على الاتحاد الجديد طلب شهادة الانتقال من الاتحاد القديم عبر نظام تطابق الانتقال (طلب شهادة الانتقال الدولية).

3- فور استلام طلب شهادة الانتقال، يجب على الاتحاد القديم مطالبة النادي السابق واللاعب المحترف بتأكيد ما إذا كان عقد الانتقال قد انتهى، أو ما إذا كان قد تم التوصل لاتفاق تبادلي بالإنهاء المبكر للعقد، أو ما إذا كان هنالك نزاع تعاقدي.

4- خلال سبعة أيام من استلام طلب شهادة الانتقال الدولية، يجب على الاتحاد القديم القيام بوحدة مما يلي، وذلك باستخدام الخيار المناسب في نظام تطابق الانتقال:

أ) إصدار شهادة الانتقال لصالح الاتحاد الجديد، وإدخال تاريخ إلغاء تسجيل اللاعب، أو

- (ب) رفض طلب شهادة الانتقال وإخطار الاتحاد الجديد بعدم إصدارها لأن العقد بين النادي السابق واللاعب لم ينته أو ليس هنالك أي اتفاق بخصوص الإنهاء المبكر للعقد.
- 5- فور استلام شهادة الانتقال، يجب على الاتحاد الجديد تأكيد الاستلام وإكمال المعلومات الخاصة بتسجيل اللاعب في نظام تطابق الانتقال.
- 6- إذا لم يتسلم الاتحاد الجديد أي استجابة على طلب شهادة الانتقال خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب، يجب عليه تسجيل اللاعب المحترف مع النادي الجديد بصورة مؤقتة (تسجيل مؤقت). يجب أن يكمل الاتحاد الجديد بيانات تسجيل اللاعب بنظام تطابق الانتقال (الملحق 3 المادة 5. 2 الفقرة 6). يصبح التسجيل المؤقت دائم بعد سنة واحدة من تاريخ طلب شهادة الانتقال. يجوز للجنة أوضاع اللاعبين سحب التسجيل المؤقت، إذا قدم الاتحاد السابق أسباب منطقية تبرر عدم استجابته لطلب الشهادة، وذلك خلال هذه الفترة وهي سنة واحدة.
- 7- يجب أن لا يصدر الاتحاد القديم شهادة الانتقال في حال نشوء نزاع بين النادي السابق واللاعب المحترف وفق (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرة 4 ب) في مثل هذه الحالة وبناءً على طلب الاتحاد الجديد، يجوز للاتحاد الدولي لكرة القدم اتخاذ تدابير مؤقتة في الظروف الاستثنائية. إذا وافقت الهيئة المختصة على التسجيل المؤقت (المادة 23 الفقرة 3)، يجب على الاتحاد الجديد إكمال بيانات تسجيل اللاعب بنظام تطابق الانتقال (الملحق 3 المادة 5. 2 الفقرة 6). علاوةً على ذلك، يحق للاعب المحترف أو النادي السابق و/أو النادي الجديد إيداع دعوى أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق المادة 22. سببت الاتحاد الدولي لكرة القدم في قضية شهادة الانتقال الدولية والعقوبات الرياضية خلال ستين يوم. على أي حال، يجب اتخاذ القرار الخاص بالعقوبات الرياضية قبل إصدار شهادة الانتقال، ويكون إصدار شهادة الانتقال دون المساس بالتعويض نتيجة الإخلال بالعقد.

8. 3) إعاره اللاعبين المحترفين

- 1- تنطبق القواعد المذكورة أعلاه على إعاره اللاعب من نادي ينتمي لاتحادٍ ما إلى نادي ينتمي لاتحاد آخر، وكذلك على عودة اللاعب من الإعاره إلى ناديه الأصلي.
- 2- عند التقديم لتسجيل اللاعب على سبيل الإعاره، يجب أن يدخل النادي الجديد نسخة من عقد الإعاره الموقع مع النادي السابق - أو الذي من الممكن أن يكون قد تم توقيعه بواسطة اللاعب، في نظام تطابق الانتقال (الملحق 3 المادة 8. 2 الفقرة 1). يجب عرض أحكام عقد الإعاره في نظام تطابق الانتقال.

3- يجب إدخال تمديد فترة الإعارة والانتقالات الدائمة الناتجة عن الإعارة في نظام تطابق الانتقال.

9- العقوبات

9.1) أحكام عامة

- 1- يجوز فرض عقوبات على أي اتحاد أو نادي يخل بأحكام هذا الملحق.
- 2- ربما تفرض عقوبات أيضاً على أي اتحاد أو نادي يدخل بيانات خاطئة أو مزورة في النظام، أو يستخدم النظام لأغراض غير شرعية.
- 3- الاتحادات والأندية مسؤولة عن المعلومات التي يدخلها مديرو أنظمة تطابق الانتقال التابعين لها.

9.2) الاختصاص

- 1- لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم مسؤولة عن فرض العقوبات وفق نظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2- يجوز للاتحاد الدولي لكرة القدم البدء في إجراءات فرض العقوبات بناءً على مبادرته الخاصة بؤاءً على طلب يتقدم به أي طرف معني، بما في ذلك نظام تطابق الانتقال بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 3- يجوز لنظام تطابق الانتقال بالاتحاد الدولي لكرة القدم البدء في إجراءات فرض العقوبات بناءً على مبادرته الخاصة فيما يتعلق بعدم الامتثال للالتزامات تحت نطاق اختصاصه، عندما يُخول من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم بذلك فيما يخص مخالفات محددة.

9.3) العقوبات على الاتحادات

على وجه التحديد، يجوز فرض العقوبات التالية على الاتحادات نتيجة الإخلال بهذا الملحق وفق نظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم:

- التحذير أو الإنذار.
- الغرامة.
- الاستبعاد من المسابقة.

- إعادة الجوائز.

يجوز فرض هذه العقوبات بصورة منعزلة أو مجتمعة.

4.9) العقوبات على الأندية

على وجه التحديد، يجوز فرض العقوبات التالية على الأندية نتيجة الإخلال بهذا الملحق وفق

نظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم :

- التحذير أو الإنذار.
- الغرامة.
- إلغاء نتيجة المباراة.
- فقدان النقاط عن طريق مصادرة المباراة.
- الاستبعاد من المسابقة.
- خصم النقاط.
- الهبوط للدرجة الدنيا.
- حظر الانتقال.
- إعادة الجوائز.

يجوز فرض هذه العقوبات بصورة منعزلة أو مجتمعة.

10) المهل الزمنية

فيما يتعلق بإجراءات وتحقيقات نظام تطابق الانتقال بالاتحاد الدولي لكرة القدم، تعتبر الإشعارات الإلكترونية عن طريق نظام تطابق الانتقال أو المرسله عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان المحدد من قبل الأطراف بالنظام، وسيلة إشعار قانونية وتعتبر كافية لإثبات المهلة الزمنية. لتجنب الشك، هذا الحكم ليس لديه تأثير ولا يُطبق على الإجراءات أمام لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

الملحق 3 (أ)

الإجراء الإداري الذي يحكم انتقال اللاعبين بين الاتحادات خارج نطاق نظام تطابق الانتقال

1- النطاق

يحكم هذا الملحق إجراءات الانتقالات الدولية للاعبين مع استبعاد اللاعبين المعنيين بالملحق (3) من هذه اللائحة. على وجه التحديد، يحكم هذا الملحق انتقالات اللاعبين الرجال الهواة المشاركين في كرة القدم العادية، بالإضافة للاعبات الإناث ولاعبي كرة الصالات.

2- المبادئ

- 1- لا يجوز لأي لاعب مسجل بنادي تابع لاتحاد ما اللعب مع نادي تابع لاتحاد آخر ما لم ترسل شهادة انتقاله الدولية من الاتحاد السابق إلى الاتحاد الجديد وفق أحكام هذا الملحق. يجب استخدام الاستمارات المقدمة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم لهذا الغرض أو استمارات تحمل ذات النص.
- 2- على أقصى تقدير، يُقدم طلب شهادة الانتقال الدولية في موعد أقصاه اليوم الأخير من فترة التسجيل بالاتحاد الجديد .
- 3- يجب على الاتحاد الذي يصدر شهادة الانتقال الدولية إرفاقها بنسخة من جواز السفر الرياضي للاعب.

3- إصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب المحترف

- 1- يجب على النادي الجديد تقديم جميع طلبات تسجيل اللاعبين المحترفين للاتحاد الجديد خلال احدى فترتي التسجيل اللتين يحددهما الاتحاد. يجب أن يكون الطلب مصحوب بصورة من العقد الموقع بين اللاعب والنادي. لا يحق للاعب المحترف المشاركة مع ناديه الجديد في مباراة رسمية ما لم تصدر شهادة انتقاله الدولية من الاتحاد القديم ويتسلمها الاتحاد الجديد.
- 2- فور استلام الطلب، على الاتحاد الجديد مطالبة الاتحاد السابق بإصدار شهادة الانتقال الدولية للمحترف (طلب شهادة الانتقال الدولية). لا يحق للاتحاد الذي يتسلم شهادة انتقال دولية غير مطلوبة تسجيل اللاعب المحترف المعني مع أحد أندية .
- 3- فور استلام الاتحاد لطلب شهادة الانتقال الدولية عليه مطالبة النادي السابق واللاعب المحترف بتأكيد ما إذا كان عقد الاحتراف قد انتهى أم لا، أو ما إذا كان قد تم الاتفاق التبادلي على الإنهاء المبكر للعقد، أو ما إذا كان هنالك نزاع تعاقدي.
- 4- خلال سبعة أيام من تاريخ استلام طلب شهادة الانتقال الدولية، على الاتحاد السابق أن يقوم بواحدة ممايلي:
 - (أ) إصدار شهادة الانتقال الدولية للاتحاد الجديد . أو
 - (ب) إخطار الاتحاد الجديد بعدم التمكن من إصدار شهادة الانتقال الدولية لأن العقد الموقع بين النادي السابق واللاعب المحترف لم ينته، أو ليس هنالك اتفاق تبادلي يتعلق بالإنهاء المبكر للعقد.
- 5- إذا لم يتسلم الاتحاد الجديد استجابة تتعلق بطلب شهادة الانتقال الدولية خلال ثلاثين يوم من تاريخ الطلب، عليه تسجيل اللاعب مع النادي الجديد بصورة مؤقتة (تسجيل مؤقت). يصبح التسجيل المؤقت دائم بعد مرور عام على طلب شهادة الانتقال الدولية. يجوز للجنة أوضاع اللاعبين سحب التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد السابق خلال فترة العام أسباب مقنعة تبرر عدم استجابته لطلب شهادة الانتقال الدولية .
- 6- يجب أن لا يصدر الاتحاد السابق شهادة الانتقال الدولية إذا نشأ نزاع بين النادي السابق واللاعب المحترف. في مثل هذه الحالة ، يحق للاعب المحترف والنادي السابق و/أو النادي الجديد إيداع شكوى لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم وفقاً للمادة 22 من ثم سيقدر الأخير في إصدار شهادة الانتقال الدولية والعقوبات الرياضية خلال ستين يوم.

- على أي حال، يجب إصدار قرار العقوبات الرياضية قبل إصدار شهادة الانتقال الدولية. يجب أن تصدر شهادة الانتقال الدولية دون المساس بالتعويض نتيجة الإخلال بالعقد ويجوز للاتحاد الدولي لكرة القدم اتخاذ تدابير مؤقتة في الظروف الاستثنائية.
- 7- يجوز للاتحاد الجديد منح اللاعب أهلية مؤقتة للعب حتى نهاية الموسم الجاري، وذلك بناءً على شهادة الانتقال الدولية المرسلة عن طريق الفاكس. إذا تم استلام شهادة الانتقال الدولية الأصلية خلال تلك الفترة، فيجب اعتبار أهلية اللاعب نهائية.
- 8- تطبق القواعد والإجراءات أعلاه على اللاعب المحترف الذي اكتسب وضعيه الهواية فور انتقاله للنادي الجديد.

4- إصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب الهواي

- 1- يجب على النادي الجديد تقديم جميع طلبات تسجيل اللاعبين الهواة للاتحاد الجديد خلال احدى فترتي التسجيل اللتين يحددهما الاتحاد.
- 2- فور استلام الطلب، على الاتحاد الجديد مطالبة الاتحاد السابق بإصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب (طلب شهادة الانتقال الدولية).
- 3- على الاتحاد السابق إصدار شهادة الانتقال الدولية للاتحاد الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب.
- 4- إذا لم يتسلم الاتحاد الجديد استجابة تتعلق بطلب شهادة الانتقال الدولية خلال ثلاثين يوم من تاريخ الطلب، عليه تسجيل اللاعب مع النادي الجديد بصورة مؤقتة (تسجيل مؤقت). يصبح التسجيل المؤقت دائم بعد مرور عام على طلب شهادة الانتقال الدولية. يجوز للجنة أوضاع اللاعبين سحب التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد السابق خلال فترة العام أسباب مقنعة تبرر عدم استجابته لطلب شهادة الانتقال الدولية.
- 5- تطبق القواعد والإجراءات أعلاه على اللاعب الهواي الذي اكتسب وضعيه الاحتراف فور انتقاله للنادي الجديد.

5- إعارة اللاعبين

- 1- تطبق القواعد أعلاه على إعاره اللاعب المحترف من نادي تابع لاتحادٍ ما إلى نادي يتبع لاتحاد آخر.
- 2- يجب إرفاق أحكام عقد الإعاره بطلب شهادة الانتقال الدولية.
- 3- فور انتهاء فترة الإعاره، يجب إعادة شهادة الانتقال الدولية إلى الاتحاد الذي قام بتسريح اللاعب على سبيل الإعاره عند مطالبته بذلك.

الملحق (4): بدل التدريب

1- الهدف

- 1- يجب دفع بدل التدريب على تعليم وتدريب اللاعب للفترة الممتدة من العام الثاني عشر حتى العام الثالث والعشرين من عمر اللاعب. كقاعدة عامة، حتى العام الثالث والعشرين من عمر اللاعب بالنسبة للتدريب الذي تلقاه اللاعب حتى العام الحادي والعشرين من عمره، ما لم يثبت أن اللاعب قد قطع فترة التدريب قبل بلوغه العام الحادي والعشرين. في الحالة الأخيرة، يجب دفع بدل التدريب حتى نهاية الموسم الذي بلغ فيه اللاعب عامه الثالث والعشرين، إلا أن احتساب المبلغ المستحق يعتمد على الأعوام الممتدة بين العام الثاني عشر من عمر اللاعب والعام الذي أكمل فيها تدريبه بصورة فعلية.
- 2- يجب أن يكون الالتزام بدفع بدل التدريب دون المساس بأي التزام آخر بدفع تعويض نتيجة الإخلال بالعقد.

2- دفع بدل التدريب

- 1- يكون بدل التدريب مستحقاً عندما:
(1) يسجل اللاعب كمحترف لأول مرة . أو

- (2) ينتقل اللاعب المحترف بين أندية تتبع لاتحادات مختلفة (أثناء العقد أو بعد انتهائه) قبل نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين.
- 2 يكون بدل التدريب غير مستحق إذا:
- (1) أنهى النادي السابق عقد اللاعب بدون سبب عادل (دون المساس بحقوق الأندية السابقة). أو
- (2) انتقل اللاعب إلى نادي من الفئة (الرابعة). أو
- (3) استعاد اللاعب المحترف وضعه الهواوية أثناء انتقاله.

3- مسؤولية دفع بدل التدريب

- 1 عند تسجيل المحترف لأول مرة، يكون النادي الذي سجل اللاعب مسؤولاً عن دفع بدل التدريب لأي نادي سبق وإن سجل اللاعب وساهم في تدريبه منذ عيد ميلاده الثاني عشر (وفق سيرة اللاعب كما موضحة بجواز السفر الرياضي للاعب) وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ تسجيل اللاعب. يحتسب المبلغ المستحق على أساس تناسبي وفق فترة التدريب التي قضاها اللاعب مع أي نادي. في حال الانتقالات اللاحقة للاعب المحترف، يكون بدل التدريب مستحق للنادي السابق فقط بناءً على فترة التدريب الفعلية التي قضاها اللاعب المحترف مع هذا النادي.
- 2 في كلتا الحالتين أعلاه، يجب أن يدفع بدل التدريب خلال ثلاثين يوم من تسجيل اللاعب المحترف بالاتحاد الجديد.
- 3 يحق للاتحاد استلام بدل التدريب المستحق لأحد أندية في حال قدم دليل بأن النادي الذي كان اللاعب مسجلاً به لم يعد يشارك في كرة القدم المنظمة و/أو لم يعد موجود بسبب الإفلاس أو التصفية أو فقدان العضوية بالاتحاد المعني. يخصص هذا التعويض لبرامج تطوير كرة القدم بقطاع الشباب في الاتحاد المعني.

4- تكاليف التدريب

- 1- من أجل احتساب التعويض المستحق نتيجة التدريب والتعليم تُوجه الاتحادات بتصنيف أنديةها إلى أربع فئات كحد أقصى وفق استثمار الأندية في تدريب اللاعبين. تحدد تكلفة التدريب وفق أي فئة وتتماشى مع المبلغ المطلوب لتدريب لاعب واحد لسنة واحدة مضروباً في متوسط (عامل اللاعب) وهو معدل اللاعبين الذين سيتم تدريبهم لإنتاج لاعب محترف واحد.
- 2- تُنشر تكاليف التدريب التي تحدد على المستوى القاري للأندية من أي فئة، وكذلك فئات الأندية بالاتحادات على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم (www.FIFA.com) وتُحدث في نهاية كل سنة ميلادية. يجب على الاتحادات إدخال البيانات الخاصة بفئات الأندية فيما يتعلق بالتدريب في نظام تطابق الانتقال، وتحديث هذه البيانات (الملحق 3 المادة 5.1 الفقرة 2).

5- احتساب بدل التدريب

- 1- كقاعدة عامة، لاحتساب بدل التدريب المستحق للنادي السابق، فمن الضروري الوضع في الاعتبار التكلفة التي سيتكبدها النادي الجديد في حال قام بتدريب اللاعب.
- 2- وفقاً لذلك، عند تسجيل اللاعب كمحترف لأول مرة فيجب احتساب مبلغ التعويض المستحق باتخاذ تكلفة التدريب بالنادي الجديد مضروبة في عدد سنوات التدريب، من حيث المبدأ، من عمر اثنتا عشر سنة إلى ثلاث وعشرين سنة. في حال الانتقالات اللاحقة تُحتسب التعويض بناءً على تكلفة التدريب بالنادي الجديد مضروبة في عدد سنوات التدريب التي قضاها اللاعب بالنادي السابق.
- 3- لضمان عدم تحديد بدل التدريب لصغار اللاعبين بمستوى عالي غير معقول، فإن تكلفة تدريب اللاعبين للمواسم من اثنتا عشرة سنة حتى خمس عشرة سنة (أربعة مواسم) يجب أن تعتمد على تكلفة التدريب والتعليم للأندية من الفئة (الرابعة).
- 4- يجوز لغرفة فض المنازعات مراجعة النزاعات المتعلقة بمبلغ بدل التدريب المستحق ويجب أن يكون لها التصرف بتعديل هذا المبلغ إذا كان لا يتناسب مع الحالة الخاضعة للمراجعة.

6- أحكام خاصة بالاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية

- 1- بخصوص اللاعبين الذين ينتقلون من اتحادٍ ما إلى اتحادٍ آخر داخل حدود الاتحاد الأوروبي / المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فيجب احتساب بدل التدريب المستحق حسب الآتي:
(أ) إذا انتقل اللاعب من أندية الفئات الدنيا إلى أندية الفئات العليا، فيجب أن يعتمد الاحتساب على متوسط تكلفة التدريب للناديين.
(ب) إذا انتقل اللاعب من أندية الفئات العليا إلى أندية الفئات الدنيا، فيجب أن يعتمد الاحتساب على تكلفة التدريب بالنادي من الفئة الدنيا.
- 2- يجوز أن يقع الموسم الأخير للتدريب داخل حدود الاتحاد الأوروبي / المنطقة الاقتصادية الأوروبية قبل موسم عيد الميلاد الحادي والعشرين للاعب إذا ثبت أن اللاعب قد أنهى تدريبه قبل تلك الفترة .
- 3- إذا لم يقدم النادي السابق عقد للاعب، يكون النادي غير مستحق لبدل التدريب ما لم يثبت استحقاقه لهذا التعويض. يجب أن يقدم النادي السابق للاعب عقد عن طريق البريد المسجل قبل ستين يوم من تاريخ انتهاء عقده الحالي. يجب أن تكون قيمة هذا العرض مساوية لقيمة العقد الحالي على الأقل. يكون هذا الحكم دون المساس بحق الأندية السابقة في بدل التدريب.

7- تدابير انضباط

يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات انضباطية على الأندية واللاعبين في حال عدم الوفاء بالالتزامات الواردة بهذا الملحق.

الملحق (5): آلية التضامن

1- التعويض التضامني

إذا انتقل اللاعب المحترف أثناء فترة العقد فيجب استقطاع 5% من إجمالي بدل الانتقال - لا يشمل بدل التدريب المدفوع لناديه السابق - وتوزع بواسطة النادي الجديد كتعويض تضامني على الأندية التي ساهمت في تدريبه وتعليمه خلال السنوات. يوضح التعويض التضامني عدد السنوات (تحسب على أساس تناسبي إذا كانت الفترة أقل من سنة) التي سجل فيها اللاعب مع هذه الأندية بين العام الثاني عشر والعام الثالث والعشرين من عمره، وذلك كما يلي :

- موسم عيد الميلاد الثاني عشر : 5% (أي 0.25 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد الثالث عشر : 5% (أي 0.25 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد الرابع عشر : 5% (أي 0.25 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد الخامس عشر : 5% (أي 0.25 من إجمالي بدل الانتقال).

- موسم عيد الميلاد السادس عشر : 10% (أي 0.5 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد السابع عشر : 10% (أي 0.5 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد الثامن عشر : 10% (أي 0.5 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد التاسع عشر : 10% (أي 0.5 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد العشرين : 10% (أي 0.5 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد الحادي والعشرين : 10% (أي 0.5 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد الثاني والعشرين : 10% (أي 0.5 من إجمالي بدل الانتقال).
- موسم عيد الميلاد الثالث والعشرين : 10% (أي 0.5 من إجمالي بدل الانتقال).

2- إجراء الدفع

- 1- يجب أن يدفع النادي الجديد التعويض التضامني للأندية التي قامت بالتدريب وفق الأحكام المذكورة أعلاه بعد ثلاثين يوم كحد أقصى من تاريخ تسجيل اللاعب، وفي حال السداد على دفعات يسدد التعويض التضامني بعد ثلاثين يوم كحد أقصى من تاريخ الدفعة.
- 2- النادي الجديد مسؤول عن احتساب قيمة التعويض التضامني وتوزيعها وفق مسيرة اللاعب كما موضح بجواز السفر الرياضي للاعب. يجوز للاعب عند الضرورة مساعدة ناديه الجديد في تصريف هذا الالتزام .
- 3- يحق للاتحاد استلام الجزء المستحق لأنديته من التعويض التضامني من حيث المبدأ، إذا تمكن من تقديم دليل بأن النادي المعني الذي ساهم في تدريب وتعليم اللاعب لم يعد مشاركاً بكرة القدم المنظمة أو لم يعد موجوداً بسبب الإفلاس أو التصفية أو فقدان العضوية بالاتحاد المعني. يخصص هذا التعويض لبرامج تطوير كرة القدم بقطاع الشباب في الاتحاد المعني.
- 4- يجوز للجنة الانضباط فرض عقوبات على الأندية التي لم تفي بالالتزامات الواردة بهذا الملحق.

الملحق (6): الإجراء الذي يحكم المطالبات المتعلقة ببدل التدريب (المادة 20) وآلية التضامن

(المادة 21)

1. مبادئ

- 1- تُقدم جميع المطالبات المتعلقة ببدل التدريب (المادة 20) وآلية التضامن (المادة 21) وتُدار عبر نظام تطابق الانتقال. يدخل النادي الذي لديه حساب بنظام تطابق الانتقال المطالبة في النظام، ويتولى الاتحاد هذه المهمة في حال لم يكن للنادي حساب بنظام تطابق الانتقال.
- 2- ما لم تحدد الأحكام الواردة أدناه خلافه، يجب تطبيق القواعد التي تحكم إجراءات لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات على إجراء المطالبة، ويخضع هذا الإجراء لتغييرات طفيفة ربما تنتج عن العملية الإلكترونية التي تعتمد على الحاسوب.

2. مسؤولية الأندية والاتحادات الأعضاء

- 1- على الأندية والاتحادات الأعضاء مراجعة الجزء الخاص بـ "المطالبات" في نظام تطابق الانتقال بصورة منتظمة كل ثلاثة أيام على الأقل مع إيلاء اهتمام خاص للاستفسارات أو طلبات الحصول على بيانات.
- 2- الأندية المحترفة والاتحادات الأعضاء مسؤولة عن أي عيوب إجرائية ربما تنشأ نتيجة الفشل في مراعاة الفقرة (1) أعلاه.

3. تشكيل اللجنة الفرعية

يجب أن تتكون اللجنة الفرعية التي ستعينها غرفة فض المنازعات من أعضاء الغرفة وكقاعدة عامة، يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية إصدار قرارات بصفته قاضي واحد.

4. السلوك أثناء الإجراءات

- 1- تلتزم جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات بحسن النية.
- 2- تُلزم جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات بقول الحقائق للجنة الفرعية. ربما تُفرض عقوبات على الاتحاد أو النادي الذي يقدم بيانات خاطئة إلى اللجنة الفرعية أو يستخدم نظام تطابق الانتقال لأغراض غير شرعية. سوف تفرض لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم عقوبة على كل مخالفة - على سبيل المثال: تقديم مستندات مزورة، وذلك وفقاً لنظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 3- يجوز للجنة الفرعية استخدام جميع السبل لضمان مراعاة المبادئ المتعلقة بالسلوك.
- 4- سوف يحقق نظام تطابق الانتقال في الأمور المتعلقة بالتزامات الأطراف بموجب هذا الملحق. يجب على جميع الأطراف التعاون من أجل إثبات الوقائع. على وجه التحديد، يتوجب عليها الامتثال لطلب المستندات والمعلومات وأي مواد أخرى بحوزتها علاوةً على ذلك، يجب على الأطراف الالتزام بتأمين وتوفير المستندات والمعلومات والمواد الأخرى التي ليست بحوزتها، لكن بإمكانها الحصول عليها. الفشل في الامتثال لهذه الطلبات ربما تترتب عليه عقوبات تفرضها لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

5. بدء الإجراءات، تسليم المستندات المتعلقة بمطالبات بدل التدريب

- 1- يدخل الطرف المعني المطالبة ببديل التدريب (المادة 20 والملحق 4) في نظام تطابق الانتقال وفق المادة (1). (أعلاه. سوف لن يُنظر في أي طلبات تقدم بأي وسيلة أخرى.
- 2- بناءً على تفاصيل المطالبة يُلزم المدعي بصورة شخصية أو من خلال اتحاده الوطني (في حال لم يكن لديه حساب بنظام تطابق الانتقال) بإدخال مستندات محددة من القائمة التالية في نظام تطابق الانتقال:
 - أسماء الأطراف.
 - تمثيل مفصل للقضية وأسباب المطالبة.
 - مبلغ المطالبة.
 - فئة النادي المدعى عليه (الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة).

- تأكيد من الاتحاد الوطني للمدعي بتاريخ بداية ونهاية الموسم الرياضي (على سبيل المثال: من 1 يوليو إلى 30 يونيو من السنة التالية) عندما كان اللاعب مسجلاً بالنادي المدعي.
 - السيرة الرياضية الكاملة (جوازات السفر الرياضية للاعب من الاتحادات الوطنية المعنية - وفق المادة 7)، بما في ذلك تاريخ ميلاد اللاعب وأسماء الأندية التي كان اللاعب مسجلاً بها منذ عيد ميلاده الثاني عشر حتى تاريخ تسجيله بالنادي المدعى عليه - مع الأخذ في الاعتبار فترات توقف اللاعب عن اللعب، وتحديد وضعه اللاعب مع جميع هذه الأندية (هاوي أو محترف).
 - بيانات تاريخ التسجيل الأولى للاعب كمحترف (اليوم/الشهر/السنة).
 - بيانات تاريخ الانتقال الذي استندت عليه المطالبة (اليوم/الشهر/السنة)، في حال استناد المطالبة على انتقال لاحق للاعب المحترف.
 - دليل دفع مقدم التكاليف أو عدم الحاجة إلى دفع مقدم التكاليف.
 - تأكيد رسمي من الاتحاد الوطني للنادي المدعي يحدد فئة النادي المدعي (في حال كان انتقال اللاعب داخل حدود الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية وفق الملحق 4 المادة 6).
 - دليل مستندي فيما يخص الملحق 4 المادة 6 الفقرة 3 (في حال كان انتقال اللاعب داخل حدود الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية وفق الملحق 4 المادة 6).
 - دليل مستندي فيما يخص الملحق 4 المادة 3 الفقرة 3 (في حال كان المدعي اتحاد وطني).
 - سند وكالة قانونية (إن وجد).
- 3- في حال عدم تسليم أي مستند إلزامي، أو عدم تسليم الترجمة وفق المادة 8 أدناه، فسوف يخطر المدعي بذلك عبر نظام تطلق الانتقال، ولا يُنظر في المطالبة إلا في حال تسليم جميع المستندات الإلزامية أو تسليم الترجمات الضرورية بصورة صحيحة وفق المادة 8 أدناه.
- 4- يجوز للمدعي أيضاً تسليم أي مستندات يراها ضرورية، ويجوز للجنة الفرعية المطالبة بمزيد من المستندات في أي وقت.
- 5- يجوز للنادي الهاوي الذي ليس لديه حساب دخول إلى نظام تطابق الانتقال، تقديم المطالبة عبر اتحاده الوطني.

6. بدء الإجراءات، تسليم المستندات المتعلقة بمطالبات آلية التضامن

- 1- يدخل الطرف المعني بالمطالبة المتعلقة بآلية التضامن (المادة 21 والملحق 4) في نظام تطابق الانتقال وفق المادة (1). (أعلاه. سوف لن يُنظر في أي طلبات تقدم بأي وسيلة أخرى.
- 2- بناءً على تفاصيل المطالبة، يُلزم المدعي بصورة شخصية أو من خلال اتحاده الوطني (في حال لم يكن لديه حساب بنظام تطابق الانتقال) بإدخال مستندات محددة من القائمة التالية في نظام تطابق الانتقال:
 - أسماء الأطراف.
 - تمثيل مفصل للقضية وأسباب المطالبة.
 - التاريخ الفعلي للانتقال الذي استندت عليه المطالبة (يوم/شهر/سنة).
 - معلومات حول الأندية المعنية بالانتقال الذي استندت عليه المطالبة.
 - النسبة المئوية للتعويض التضامني المطلوب.
 - تأكيد من الاتحاد الوطني للمدعي بتواريخ بداية ونهاية الموسم الرياضي (على سبيل المثال: من 1 يناير إلى 30 يونيو من السنة التالية) عندما كان اللاعب مسجلاً بالنادي المدعي.
 - تأكيد خطي من الاتحاد الوطني بخصوص التواريخ الفعلية لتسجيل اللاعب بالنادي المدعي، أي من تاريخ بداية التسجيل (يوم/شهر/سنة) حتى تاريخ نهاية التسجيل (يوم/شهر/سنة) مع الأخذ في الاعتبار فترات توقف اللاعب عن اللعب، مع تحديد تاريخ ميلاد اللاعب ووضعيته مع النادي المدعي (هاوي أو محترف).
 - قيمة بدل الانتقال إلى النادي الجديد (إذا كان المبلغ معروف)، أو تقديم بيان بأن بدل الانتقال غير معروف.
 - دليل دفع مقدم التكاليف أو عدم الحاجة إلى دفع مقدم التكاليف.
 - دليل مستندي فيما يخص الملحق 5 المادة 2 الفقرة 3 (في حال كان المدعي اتحاد وطني).
 - سند وكالة قانونية (إن وجد).

- 3- في حال عدم تسليم أي مستند إلزامي، أو عدم تسليم الترجمة وفق المادة 8 أدناه، فسوف يخطر المدعي بذلك عبر نظام تطابق الانتقال ولا يُنظر في المطالبة إلا في حال تسليم جميع المستندات الإلزامية أو تسليم الترجمات الضرورية بصورة صحيحة وفق المادة 8 أدناه.
- 4- يجوز للمدعي أيضاً تسليم أي مستندات يراها ضرورية، ويجوز للجنة الفرعية المطالبة بمزيد من المستندات في أي وقت.
- 5- يجوز للنادي الهاوي الذي ليس لديه حساب دخول إلى نظام تطابق الانتقال، تقديم المطالبة عبر اتحاده الوطني.

7. إشعار المدعي عليه بالمطالبات

- 1- في حال تسليم جميع المستندات الإلزامية وفق المادتين (5) و(6) أعلاه وعدم وجود سبب يمنع النظر في المطالبة، فسوف تُرسل المطالبة (وجميع المستندات ذات الصلة) إلى المدعي عليه عبر نظام تطابق الانتقال. يُمنح المدعي عليه مهلة عشرين يوماً لتحميل بيان الاستجابة (وجميع المرفقات إن وجدت)، كما يُمنح الحق بالدخول إلى جميع المستندات المتاحة بالملف في نظام تطابق الانتقال. يجب التعامل مع المستندات بسرية تامة واستخدامها في إطار الإجراء المحدد فقط. يجوز للجنة الفرعية طلب مزيد من المستندات من المدعي عليه في أي وقت.
- 2- يُسمح بتبادل المراسلات للمرة الثانية في الحالات الخاصة فقط، وتجري هذه العملية أيضاً عبر نظام تطابق الانتقال.
- 3- في حال عدم استلام بيان اللاتجابه خلال مدة عشرين يوم، سوف يتخذ القرار بناءً على المستندات المتاحة بالملف.

8. لغة المستندات

تُسلم جميع المستندات في لغاتها الأصلية، مع إرفاقها بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد الدولي لكرة القدم إذا اقتضت الضرورة، والفشل في القيام بذلك يترتب عليه تجاهل اللجنة الفرعية للمستند المحدد.

9. المواعيد النهائية

- 1- تحدد المواعيد النهائية بصورة قانونية عبر نظام تطابق الانتقال.
- 2- يجب إدخال جميع المستندات بنظام تطابق الانتقال خلال الموعد النهائي في المنطقة الزمنية للاتحاد المعني.

10. الإشعار بالقرارات، طرق الطعن

- 1- تُخطر الأطراف بقرار اللجنة الفرعية عبر نظام تطابق الانتقال سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو عن طريق الاتحاد الوطني. يعتبر الإخطار قد أتمل فور تحميل القرار على نظام تطابق الانتقال، ويجب أن يكون الإخطار يمثل هذه القرارات ملزم قانونياً.
- 2- سوف تُخطر الأطراف بنتائج القرار بصورة مباشرة أو عبر الاتحاد الوطني. في ذات الوقت، تُبلغ الأطراف بأن لديها عشرة أيام للمطالبة كتابةً بحثيات هذا القرار عبر نظام تطابق الانتقال، وإلا سوف يصبح القرار نهائي وملزم. إذا طالب النادي بحثيات القرار، يجب إخطار الأطراف بالقرار المدفوع بالأسباب كتابةً وبصورة كاملة عبر نظام تطابق الانتقال. يبدأ السقف الزمني لتقديم الاستئناف فور الإخطار بالقرار المدفوع بالأسباب.

الملحق (7): قواعد أوضاع وانتقالات لاعبي كرة القدم الخماسية (كرة الصالات)

لأغراض هذا الملحق، تُعرف المصطلحات الواردة أدناه كما يلي:

- 1- كرة الصالات كرة القدم التي تُلعب وفق قانون كرة الصالات الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم بالتعاون مع اللجنة الفرعية بالمجلس الدولي لكرة القدم.
- 2- كرة القدم العادية كرة القدم التي تُلعب وفق قانون اللعبة الصادر عن المجلس الدولي لكرة القدم.
- 3- لائحة أوضاع اللاعبين اللائحة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم استناداً إلى المادة 5 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم – طبعة 19 أكتوبر 2003.
- 4- الاتحاد السابق الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي السابق
- 5- النادي السابق النادي الذي غادره اللاعب
- 6- الاتحاد الجديد الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الجديد
- 7- النادي الجديد النادي الذي انضم إليه اللاعب.
- 8- المباريات الرسمية المباريات التي تلعب في إطار كرة القدم المنظمة مثل الدوري المحلي والكأس المحلية و المسابقات الدولية للأندية، ولا تشمل المباريات الودية والتجريبية.
- 9- كرة القدم المنظمة كرة القدم التي تُنظم تحت رعاية الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية والاتحادات الوطنية، أو الهيئات المرخص لها من قبل هذه الاتحادات.

10- الفترة المحمية
فترة المواسم الثلاثة أو السنوات الثلاث (أيهما تأتي أولاً) التالية لبدء سريان العقد إذا وقع مثل هذا العقد قبل عيد الميلاد الثامن والعشرين للاعب المحترف، أو فترة الموسمين أو السنتين (أيهما تأتي أولاً) التالية لبدء سريان العقد إذا وقع مثل هذا العقد بعد عيد الميلاد الثامن والعشرين للاعب المحترف.

11- فترة التسجيل
فترة يحددها الاتحاد المعني وفقاً للمادة (6).

12- الموسم
الفترة التي تبدأ بالمباراة الأولى من الدوري المحلي للاتحاد المعني وتنتهي بالمباراة الأخيرة من ذات الدوري.

تجدر الإشارة أيضاً إلى قسم التعريفات بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم.

ملحوظة : إن الإشارة للأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح.

1. المبدأ

هذه القواعد جزء لا يتجزأ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم وتمثل الملحق رقم (7) منها.

2. النطاق

1- تضع قواعد أوضاع وانتقالات لاعبي كرة الصالات أحكام عالمية ملزمة تتعلق بأوضاع وانتقالات لاعبي كرة الصالات واهليتهم للمشاركة بكرة القدم المنظمة وانتقالاتهم بين الأندية التي تنتمي لاتحادات وطنية مختلفة.

2- تطبق لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين على لاعبي كرة الصالات من دون أي تعديل ما لم ينص هذا الملحق على قاعدة مختلفة تطبق على لاعبي كرة الصالات.

3- يخضع انتقال لاعبي كرة الصالات بين الأندية التابعة لذات الاتحاد الوطني إلى اللائحة التي يصدرها الأخير وفق المادة (1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

- 4- الأحكام التالية من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين ملزمة فيما يخص كرة الصالات على المستوى الوطني ويجب إدراجها بلائحة الاتحاد الوطني من دون إجراء أي تعديلات عليها: المواد 2 إلى 8 والمادة 10 والمادة 11 والمادة 18.
- 5- يجب أن تتضمن لائحة الاتحاد الوطني سبل مناسبة لحماية الاستقرار التعاقدية، مع مراعاة القوانين المحلية واتفاقيات المساومة الجماعية. على وجه التحديد، ينبغي اعتبار المادة 1 الفقرة 3 (ب) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

3. أهلية اللاعبين وتسريحهم للمنتخبات الوطنية

- 1- الأحكام الواردة بالملحق (1) من هذه اللائحة ملزمة.
- 2- يجوز للاعب تمثيل اتحاد واحد في كرة القدم العادية وكرة الصالات. لا يجوز للاعب الذي مثل اتحاد ما في مسابقة لكرة القدم العادية أو كرة الصالات (كل المسابقة أو أي جزء منها) لأي فئة عمرية، تمثيل اتحاد وطني آخر. يخضع هذا الحكم للاستثناء الوارد بالمادة 5 الفقرة 2 والمادة 8 من اللائحة التي تحكم تطبيق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم.

4. التسجيل

- 1- يجوز تسجيل لاعب كرة الصالات بالاتحاد للعب بنادي كمحترف أو هاوي وفق المادة 2 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين. يحق للاعبين المسجلين فقط المشاركة في كرة القدم المنظمة. بموجب التسجيل، يوافق اللاعب على الالتزام بالأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية والاتحادات الوطنية.
- 2- يجوز للاعب التسجيل بنادي واحد لكرة الصالات خلال ذات الفترة، ومع ذلك يجوز تسجيل اللاعب بنادي واحد لكرة القدم العادية خلال الفترة ذاتها. ليس من الضروري أن ينتمي نادي كرة الصالات ونادي كرة القدم العادية لذات الاتحاد الوطني.
- 3- يجوز للاعب التسجيل مع ثلاثة أندية لكرة الصالات كحد أقصى خلال الفترة من 1 يوليو حتى 30 يونيو من السنة التالية. خلال هذه الفترة، يكون اللاعب مؤهلاً للعب مباريات رسمية مع ناديين فقط. عدد أندية كرة القدم العادية التي يحق للاعب التسجيل بها خلال الفترة من 1 يوليو حتى 30 يونيو من السنة التالية محددة بالمادة 5 الفقرة 3 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

5. شهادة الانتقال الدولية للاعب كرة الصالات

- 1- يجوز للاعب كرة الصالات المسجل باتحاد ما التسجيل بنادي جديد لكرة الصالات باتحاد آخر فور استلام الأخير لشهادة الانتقال الدولية للاعب كرة الصالات من الاتحاد القديم. تصدر شهادة الانتقال الدولية للاعب كرة الصالات مجاناً ومن دون أي شرط أو قيد زمني، وأي أحكام تخالف ما جاء أعلاه تعتبر ملغاة وباطلة. يجب على الاتحاد الذي يصدر شهادة الانتقال الدولية للاعب كرة الصالات إرسال نسخة منها للاتحاد الدولي لكرة القدم. تطبق الإجراءات الإدارية لإصدار شهادة الانتقال الدولية لكرة القدم العادية على عملية إصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب كرة الصالات. هذه الإجراءات مبينة بالملحق (3) والملحق (3أ) من هذه اللائحة. ينبغي أن تكون شهادة الانتقال الدولية للاعب كرة الصالات مميزة عن شهادة الانتقال الدولية لكرة القدم العادية.
- 2- شهادة الانتقال الدولية للاعب كرة الصالات غير مطلوبة في حال كان عمر اللاعب أقل من عشر سنوات.

6. إنفاذ العقوبات الانضباطية

- 1- الإيقاف المفروض على اللاعب عن المشاركة في المباريات (المادة 20 الفقرتين 1 و 2 من نظام الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم) نتيجة لمخالفة مرتكبة خلال ممارسة كرة الصالات أو في مباراة لكرة الصالات، سوف يؤثر فقط على مشاركة اللاعب مع نادي كرة الصالات. بذات النسق، يؤثر الإيقاف المفروض على اللاعب عن المشاركة في مباريات كرة القدم العادية على مشاركة اللاعب مع نادي كرة القدم العادية.
- 2- يؤثر الإيقاف المفروض على اللاعب بالأيام أو الشهور على مشاركته مع نادي كرة الصالات ونادي كرة القدم العادية، بغض النظر عما إذا كان المخالفة قد ارتكبت عند ممارسة كرة الصالات أو كرة القدم العادية.
- 3- يُلزم الاتحاد السابق بإخطار الاتحاد الجديد بأي إيقاف مفروض على اللاعب بالأيام والشهور، في حال كان اللاعب مسجلاً بناديين لكرة الصالات وكرة القدم العادية في اتحادين مختلفين.

- 4- يجب على الاتحاد الجديد إنفاذ أي عقوبة انضباطية مفروضة على اللاعب قبل الانتقال. يجب على الاتحاد القديم إخطار الاتحاد الجديد بالعقوبات كتابةً عند إصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب كرة الصالات.

7. احترام العقد

- 1- يجوز للاعب المحترف المسجل بنادي لكرة القدم العادية التسجيل مع نادي آخر مختلف لكرة الصالات في حال حصل على موافقة خطية من نادي كرة القدم العادية، كما يجوز للاعب المحترف المسجل بنادي لكرة الصالات التسجيل مع نادي آخر لكرة القدم العادية إذا حصل على موافقة خطية من نادي كرة الصالات.
- 2- تطبق الأحكام الخاصة بالحفاظ على الاستقرار التعاقدية كما هي مبينة بالمواد 13 إلى 18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

8. حماية القصر

- يجوز الانتقال الدولي للاعب الذي تعدى عمره ثمانية عشر عاماً. الاستثناء لهذه القاعدة مبيّن بالمادة 19 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

9. بدل التدريب

- لا تطبق الأحكام المتعلقة ببديل التدريب كما منصوص عليها بالمادة 20 والملحق 4 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، على انتقالات اللاعبين بين أندية كرة الصالات.

10. آلية التضامن

- لا تطبق الأحكام المتعلقة بآلية التضامن كما منصوص عليها بالمادة 21 والملحق 5 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، على انتقالات اللاعبين بين أندية كرة الصالات.

11. اختصاص الاتحاد الدولي لكرة القدم

- 1- من دون المساس بحق أي لاعب كرة صالات أو نادي من التماس سبل الإنصاف في المنازعات المتعلقة بالعمل أمام المحاكم المدنية، يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم بالنظر في النزاعات الواردة بالمادة 22 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
- 2- تختص لجنة أوضاع اللاعبين أو يختص القاضي الواحد بالنظر في جميع النزاعات الواردة بالمادة 23 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
- 3- تختص غرفة فض المنازعات أو يختص قاضيا بالنظر في جميع النزاعات الواردة بالمادة 24 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
- 4- يجوز الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه أمام محكمة التحكيم الرياضي (كاس).

12. أمور غير منصوص عليها

تخضع أي أمور لم يرد بشأنها نص في هذا الملحق إلى لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

13. اللغات الرسمية

في حال حدوث قصور في تفسير النسخة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية أو الألمانية من هذا الملحق، تكون الموثوقية للنسخة الإنجليزية.